

T.C
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

**KATILIM BANKALARINDA"İNDİRİM YAP, PEŞİN TAHSİL
ET" KURALI: KUVEYT BANKALARI ÖRNEĞİ"**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hesham BONOWARA

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Magomedbasir GASANOV

İstanbul
MART – 2022

الجمهورية التركية
جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم
معهد الدراسات العليا
الاقتصاد الإسلامي والقانون

ضع وتعجل "كما تجريها المصارف الإسلامية": المصارف الكويتية أنموذجا

رسالة الماجستير

مشرف الرسالة:
د. محمد بصير حسنوف

هشام بنوارة

إسطنبول
مارس - 2022

Lisansüstü Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam iktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Magomedbasir GASANOV

.....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Şamil ŞAHİN

.....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Abdelkader CHACHI

.....

Onay

Yukarıdaki imzaların adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....
Prof. Dr. Metin Toprak
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **Katılım Bankalarında "İndirim Yap, Peşin Tahsil Et" Kuralı: Kuveyt Bankaları Örneği** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

HESHAM BONOWARA

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم **ضع وتعجل** "كما تجريها المصارف الإسلامية": **المصارف الكويتية أنموذجا** وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

هشام بنوارة

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وآخراً، دائماً وأبداً، أعانني وهداني، وأسبغ عليّ نعمه بواسع رحمته وفضله وجميل ستره.

ثم إني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي / د. محمد بصير حسنوف، الذي بعد فضل الله ومنه وكرمه، كان السبب المباشر في إعانتي وإصلاح هذا البحث وتقويمه، وبالرغم من مشاغله وما ألم به من ظروف قاهرة إلا أنه لم يدخر جهداً في نصحي وتوجيهي، وكان عطوفاً رحيماً مشفقاً عليّ منذ أن قصدته لقبول الإشراف على بحثي.

فالحمد لله أسأل له القبول والتوفيق في القول والعمل.

ومع أني عاجز عن شكره، لكنني سأدعو له كلما ذكرته في نفسي.

كما لا يفوتني في هذا المقام شكر إدارة جامعة صباح الدين زعيم على ما بذلته من جهد، وكل ما وفرته لطلاب الجامعة من وسائل تعليمية حديثة فأوصلتنا بها لهذه النتيجة.

وإلى أحبتي: أمي مهجة القلب، وأبي من الحقني بالركب، وزوجتي رفيقة الدرب، وأخواتي إبريز الذهب، ومشايخي المفتاح والباب.

ÖZET

KATILIM BANKALARINDA "İNDİRİM YAP, PEŞİN TAHSİL ET" KURALI: KUVEYT BANKALARI ÖRNEĞİ

Hesham BONOWARA

Yüksek Lisans, İslam İktisadı ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Magomedbasir GASANOV

MART , 2022-135 sayfa

Allah bizim için finansal işlemleri emretti; Ekonomik hareketliliği ve gelişimini kolaylaştırdık ve bunun için insanları birbirine zulmetmekten koruyan kontroller koyduk. Yeni meselelerden bazıları, kolaylaştırma ve gelişmeyi sağlayan şeylerden biri olmakla adaletsizlik ve şüpheli işlemler arasında dönüyordu.

Araştırma kavramının tanımını, imajını, fikhî uyarlaması ile ilgili alimlerin koyduğu hüküm ve kaidelerini, mesele ile ilgili delillerini açıklamayı, aralarındaki farkı tartışmayı içerdiğinden, borç ve alacaklarda yapılandırma meselesinin bir çalışmasıdır.

Bunun için de (borç ve vadeli satış) kavramının incelenmesi, bunların dayanaklarının ve türlerinin her sözleşmedeki yerinin açıklığa kavuşturulması tezde yer almıştır.

İslami bankalarda yapılandırmayı devreye alma ve hızlandırma konusuna açıklık getirdik.

Konunun bankaların borç planlaması ile alakalı olduğu kanısına vardım.

Anahtar elimeler: Koy ve acele et, borç, kredi, merdiven, vadeli satış, taksitli satış Ekonomi, İslam ekonomisi, İslami bankalar, finansal işlemler.

الملخص

ضع وتعجل "كما تجريها المصارف الإسلامية": المصارف الكويتية أنموذجا

اسم الطالب: هشام بنوارة

رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي والحقوق

المشرف على الرسالة: د. محمد بصير حسنوف

مارس، 2202 - 135 صفحة

شرع الله لنا المعاملات المالية؛ لتسهيل التداول الاقتصادي، وتنميته، وجعل لذلك ضوابط تقي الناس من ظلم بعضهم البعض؛ فكانت بعض المسائل المستحدثة تدور بين كونها من الأمور التي تحقق التسهيل والتنمية وبين كونها مظنةً للظلم فكان البحث هو عبارة عن دراسة لمسألة ضع وتعجل حيث شمل التعريف بمفهومها، وصورتها، وتكييفها فقهيًا، وأقوال العلماء في حكمها، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، و الفرق بين العقود التي تدخل فيها المسألة، ولأجل ذلك احتوت الرسالة على دراسة مفهوم (الدين والبيع إلى أجل) وتوضيح أركانها وأنواعها، ومكان المسألة من كل عقد، وشملت الدراسة بيان التطبيقات المعاصرة لمسألة ضع وتعجل في البنوك الإسلامية الكويتية، فوضحت صور مسألة ضع وتعجل عند عدد من البنوك الإسلامية، وأصلت للقرار بالإلزام فيها عند البنوك وعلاقتها بجدولة الدين.

فالبحت عبارة عن قسمين قسم تأصيلي درس المسألة دراسة فقهية في ضوء الكتاب والسنة ووفق التراث الفقهي ونحى البحث في هذا القسم منحى الشمول، والقسم الثاني سلب في الضوء على التطبيقات المعاصرة وما استجد في تطبيق المسألة في الوقت الحاضر.

الكلمات المفتاحية:

ضع وتعجل، الدين، القرض، السلم، البيع إلى أجل، بيع التقسيط، البنوك الإسلامية

قائمة المحتويات

i.....	الموافقة على هذه الأطروحة.....
ii	إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية
iii	شكر وتقدير
vi	الملخص
iv.....	قائمة المحتويات
1.....	الفصل التمهيدي
1.....	مقدمة.....
1.....	1موضوع الدراسة.....
2.....	2أهمية الرسالة.....
2.....	3مشكلة البحث.....
2.....	4أهداف الدراسة.....
3.....	5سبب اختيار الموضوع.....
4.....	6منهج البحث في الرسالة.....
4.....	7الدراسات السابقة.....
7.....	ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:
8.....	8هيكل الرسالة.....
9.....	1الفصل الثاني: مفهوم الدين وأحكامه وما اتصل به من قضايا فقهية:.....
10.....	1.1 المبحث الأول: حقيقة الدين
10.....	1.1.1 المطلب الأول: التعريف بالدين لغةً.....
10.....	1.1.2 المطلب الثاني: التعريف بالدين اصطلاحاً.....
12.....	1.1.3 المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.....
13.....	1.1.4 المطلب الرابع: أركان الدين.....
16.....	1.2 المبحث الثاني: أسباب ثبوت الدين وانتفائه.....
16.....	1.2.1 المطلب الأول: إلزام الشخص بفعله:.....
16.....	1.2.2 المطلب الثاني: إلزام بمصدر خارجي:.....
18.....	1.3 المبحث الثالث: أنواع الدين
18.....	1.3.1 المطلب الأول: دين يدخله المعاوضة، وهو دين السلم.....

المطلب الثاني: دين لا يدخله المعاوضة وهو دين القرض.....	1.3.2	26
المطلب الثالث: الفرق بين دين السلم ودين القرض.....	1.3.3	33
المبحث الرابع: الأمور التي يحصل من خلالها قبض الدين.....	1.4	35
المطلب الأول: أمور تبرأ بها الذمة ثابتة بالشرع.....	1.4.1	35
المبحث الخامس: دراسة عقد الصلح.....	1.5	41
المطلب الأول: التعريف يعقد الصلح.....	1.5.1	41
المطلب الثاني: مشروعية الصلح.....	1.5.2	42
المطلب الثالث: التكليف الفقهي لعقد الصلح.....	1.5.3	43
المطلب الرابع: أقسام الصلح.....	1.5.4	44
المبحث السادس: التعريف بعقد بيعتين في بيعة.....	1.6	45
المطلب الأول: تعريف بيعتين في بيعة.....	1.6.1	45
المطلب الثاني: حكم بيعتين في بيعة.....	1.6.2	47
المطلب الثالث: التكليف الفقهي لبيعتين في بيعة.....	1.6.3	50
المبحث السابع: تأصيل مسائل من البيع بالدين تدخل عليها مسألة ضع وتعجل.....	1.7	51
المطلب الأول: البيع بالدين.....	1.7.1	51
المطلب الثاني: البيع بالتقسيط.....	1.7.2	52
المبحث الثامن: دراسة مسألة ضع وتعجل.....	1.8	55
المطلب الأول: التعريف بمسألة ضع وتعجل.....	1.8.1	55
المطلب الأول: حكم مسألة ضع وتعجل.....	1.8.2	59
المطلب الثاني: التكليف الفقهي لمسألة ضع وتعجل.....	1.8.3	65
المطلب الثالث: الفرق في مسألة ضع وتعجل بين دين السلم ودين القرض	1.8.4	
والبيع إلى أجل. 67		
المطلب الرابع: الفرق بين مسألة ضع وتعجل وبين حسم الدين وفق	1.8.5	
نظرية ضع وتعجل.....		67
2 ... الفصل الثالث: "ضع وتعجل" في المصارف الإسلامية الكويتية وقرار البنك المركزي في		
قاعدة ضع وتعجل وحديثاته الشرعية والاقتصادية.....		69
المبحث الأول: "ضع وتعجل" كما تجريها المصارف الإسلامية الكويتية.....	2.1	69
2.1.1 المطلب الأول: صورة "ضع وتعجل" كما يجريها بيت التمويل الكويتي:.....	2.1.1	71
المطلب الثاني: صورة "ضع وتعجل" كما يجريها بنك بوبيان:.....	2.1.2	74
المطلب الثالث: صورة "ضع وتعجل" كما يجريها بنك وربة:.....	2.1.3	77
المبحث الثاني: قرار المصرف المركزي الكويتي بالإلزام من الحظ من الديون	2.2	
وقت السداد المبكر (جدولة الديون):.....		80
المطلب الأول: مفهوم جدولة الديون:.....	2.2.1	81

2.2.2	المطلب الثاني: نص قرار البنك المركزي الكويتي في حال التعثر عن
86	السداد والدفع المبكر للأقساط:.....
2.2.3	المطلب الثالث: الرأي الفقهي من إلزام المصرف المركزي الكويتي
90	البنوك الإسلامية بالحط من الدين وقت السداد المبكر:.....
106	3الفصل الرابع: خاتمة.....
106	3.1 أولاً: النتائج:.....
107	3.2 ثانياً: التوصيات:.....
108	4المصادر والمراجع.....
126	السيرة الذاتية.....



الفصل التمهيدي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أحل البيع وحرم الربا؛ فله الحمد؛ أن أحل لنا المعاملات المالية حتى تكون لنا يسراً فيما بيننا وتحقق المنافع للناس جميعاً؛ فأحل لنا ما يحقق التنمية والمصلحة من المعاملات، ووضع حدوداً تقي الناس من أكل أموالهم بالباطل؛ فكانت الشريعة الإسلامية في ذلك النظام الأكمل الذي وضعت قواعده وبينت أسسه على نظامٍ اقتصاديٍّ تنافسيٍّ، لا يضاهيه أي نظرية اقتصادية أخرى.

أما بعد:

فهناك بعض العقود التي تستحدث في الوسط الإسلامي فتختلف فيها آراء العلماء؛ فبعضهم يلحقها بالقواعد والمقاصد التي تبيح مثيلاتها من العقود فيكون رأيه على إباحتها وبعضهم يرى فيها شبهاً من الضوابط والأسس الداعية للتحريم فيلحقها بالعقود المحرمة؛ وهذه الرسالة عبارة عن توضيح لمسألة كانت محط دراسة عند العلماء قديماً واستحدثت فيها بعض الشروط والصفات كستها ثوب الجدة مما دعت الحاجة إلى بحثها والتفصيل فيها.

1 موضوع الدراسة

فهذه دراسة بحثية فقهية مقارنة دارت حول مسألة ضع وتعجل، وتأصيل العقود التي تدخل فيها؛ فموضوع الدراسة: هو تأصيل العقود التي يدخل فيها الأجل، ويصح فيها الخط من الثمن مقابل الأجل، وتكييف مسألة ضع وتعجل وفق هذه العقود، وواقع ذلك الحاصل في البنوك الإسلامية الكويتية.

2 أهمية الرسالة

تكمن أهمية هذه الرسالة في كونها تسلط الضوء على نوازل المعاملات المالية الإسلامية المستجدة، ظهرت صورة لها بخلاف الصورة المعروفة لدى الفقهاء المتقدمين مما احتيج إلى مزيد نظر وتدقيق فيها لمعرفة التكييف الشرعي لها، ومدى صحة الصورة المطبقة اليوم بالمؤسسات المالية الإسلامية وتأثيرها في صحة العقد من عدمه.

وتشكل الرسالة مراجعة المنتجات المالية الإسلامية والضوابط التي تضعها الهيئات الشرعية ومعرفة مدى وملاءمتها لأحكام الشرع الحنيف.

فتتلخص أهمية الرسالة في انتشار المسألة في المعاملات المالية، والحاجة لمعرفة حكم المسألة وأقوال الفقهاء فيها، ومستجدات المسألة في تطبيقاتها وحكم الشرع في ذلك.

3 مشكلة البحث

هل مسألة ضع وتعجل كما تجريها المصارف الإسلامية الكويتية تدخل في العقود المباحة أم هي من العقود المحرمة لعلّة من العلل؟

ومن أجل الوصول إلى جواب شافٍ لهذا السؤال الرئيسي لا بد لنا من الإجابة عن هذه الأسئلة الفرعية:

ما ماهية ضع وتعجل وأدلتها؟

وما مناسبة وجود هذه القاعدة؟

ماهي العقود التي تدخل فيها المسألة؟

كيف يؤثر اختلاف زمن حصول المسألة بالنسبة للعقد في تكييف المسألة؟

ما تأثير قاعدة ضع وتعجل في تطبيقات المعاملات المالية الإسلامية؟

ما هي صورة قاعدة ضع وتعجل في التطبيقات المعاصرة؟

وغير ذلك من الأسئلة التي تحاول الدراسة الوصول إلى أجوبتها.

4 أهداف الدراسة

من خلال الرسالة سيجري التعرف على مفهوم قاعدة ضع وتعجل عند الفقهاء قديماً وحديثاً والخلاف بينهم، وتطبيقات هذه القاعدة المعاصرة بالبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية

وأثرها في العقود المستحدثة فهي من المشكلات التي إلى يومنا هذا لا زالت بين أخذ ورد بين الباحثين لما يتعلق بها من دقائق وجزئيات ولما لها من أهمية في تحليلية الرأي الراجح. فالرسالة هي دراسة مستقصية للعقود التي تدخل فيها مسألة ضع وتعجل والتفريق بين هذه العقود ما يميز كل عقد عن الآخر، ودراسة للعقود التي يحصل من خلالها أداء وإيفاء الديون التي تمثل أداء الغرض الذي تقوم لأجله مسألة ضع وتعجل وستساعد القارئ على معرفة العقد حين يتحول من مسألة ضع وتعجل إلى عقد آخر. وللرسالة قسم فيه بيان لاختلاف التصور بين البنوك الإسلامية، وأيهما أقرب منها إلى التصور الفقهي القديم للمسألة.

5 سبب اختيار الموضوع

تعتمد الصناعة المالية الإسلامية اليوم في جميع المؤسسات ذات الصلة على مادة الفقه الإسلامي كمرجع أصيل في معرفة أحكام الحلال والحرام وصياغة وابتكار وتطوير منتجاتها لتحاكي الصناعة المالية والأسواق العالمية فيما يستجد من صناعات مالية حديثة. ويشكل الحسم الزمني في هذه الصناعة قضية من القضايا المعقدة والمشكلة في كثير من وقائعها والتي لها ارتباط وثيق بربا النسئة، حيث يعتبر الفقه الإسلامي أن كل زيادة مشروطة على القرض باعتبار الزمن هو رباً محض.

هذه القضايا أصبحت ذات نماذج كثيرة واتخذت أشكالاً وصوراً متعددة، يتم تطبيقها من خلال المؤسسات والهيئات المالية بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص، ولذا كان يجب على الباحثين الشرعيين من خلال الهيئات الرقابية بالمؤسسات المالية الإسلامية بيان الحكم الشرعي لقضية "ضع وتعجل" كنموذج لهذه القضايا وفرعاً من أصل قضية الحسم الزمني وتطبيقاته المعاصرة، نظراً للحاجة الماسة لمعرفة الحكم الشرعي وما يشكله من تأثير على تطبيقات هذه القضية.

وهناك سبب يعود إلى ذات الباحث من حبه للوصول إلى القول الأقرب في مثل هذه المسائل التي فيها عموم حدوث في جميع بلاد المسلمين ولكونها مسألة تنسج بين شباك المعاصرة والقدم.

والسبب الأخير أن تطبيقات هذه القاعدة أخذت صورا وأشكالا مختلفة وأصبحت لها تطبيقات معاصرة أضافت لماهيتها بعض التفاصيل التي لم توجد عند الفقهاء المتقدمين؛ لذا ونظرا للحاجة إلى معرفة التكييف الفقهي لجزئيات هذه القضية، كان لزاماً على الفقهاء المعاصرين النظر في هذه القضية بتفاصيلها وتخرج حكم شرعي لها ومعرفة حجج كل فريق سواء المانعين أو المجيزين.

6 منهج البحث في الرسالة

يعتمد البحث على الأسلوب الوصفي الاستقرائي حيث جمع البحث النصوص من المصادر الأولية والرجوع إلى الأبحاث السابقة، حيث يخلص الباحث إلى تحليل النتائج التي توصل لها من خلال اطلاعه وبجته، ومن خلال قراءاته السابقة والخبرات العملية.

فكانت الرسالة تحتوي استقراء نصوص الفقهاء المتقدمين مع بيان أدلتهم، وكذلك نصوص الفقهاء المعاصرين مع بيان أدلتهم، وكذلك المؤسسات المالية التي أخذت بهذه القاعدة في بياناتها ومنشوراتها واختارت التجربة الكويتية كنموذج لجعل الاستقراء الجزئي شاملاً، وعمدتي في اختيارها أنها إحدى الدول التي طبقت الصورة المستجدة لهذه القضية.

أما استعمالي للمنهج الوصفي فمن المعلوم للدارسين للفقهاء الإسلامي أن قاعدة "ضع وتعجل" بحث فيها في الفقه القديم عند المذاهب الأربعة، وحدث فيها اختلاف بينهم نتج عن فهم الحديث تارة وآراء الفقهاء تارة أخرى، مما دعى إلى اتخاذ موقف التحليل والاستنتاج للوصول إلى القول الأقرب في المسألة.

7 الدراسات السابقة

1- أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، حكم إعادة جدولة الدين بالتورق في البنوك الإسلامية، جامعة الخليل فلسطين، المركز الديمقراطي العربي، للدراسات السياسية والاستراتيجية، والاقتصادية البحث السادس 2021 م.

هذه الدراسة بحثت موضوعاً معاصراً مركباً من عقود قديمة موجودة في التراث الفقهي الإسلامي ألا وهو إعادة جدولة الدين أو بيعه أو قلبه أو فسخه بتمويل تورق من خلال قيام

البنك الإسلامي ببيع المدين سلعة يبيعها من غير البنك بسعر أقل مما اشتراه ليوفي الدين الأول، ويكون عليه دين جديد.

فقد شمل البحث تأصيل التورق وأنواعه ، ومعنى جدولة الدين وأنواعه وصورة الجدولة بالتورق في البنوك الإسلامية ، وتطرق إلى حكم الدين وأسباب نشوئه، ودرس حكم جدولة الدين ؛ دراسة فقهية مقارنة ، وترجع من البحث حرمة جدولة الدين بالتورق واقترح التعاون بين البنوك بأن يكون التورق من بنك إسلامي آخر لا من نفس البنك.

2-

نور نبيلة بنت محمد روحني معهد الصيرفة والتمويل الإسلامي ، IIUM . عبدالمجيد عبيد حسن صالح أسيست أستاذ ، معهد الصيرفة والتمويل الإسلامي (IIBF) ، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا أختارزاي بنتي هج. عبد العزيز أسيست. أستاذ الفقه وأصول الفقه ، كلية المعرفة الإسلامية المكشوفة وعلوم الإنسان (KIRKHS) ، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة دراسة تحليلية شرعية، 2020م المجلة الدولية للتراث في الثروة والتمويل الإسلامي.

حاول الباحث استعراض مشكلة اعسار المدين وتعويض خسارة الدائن وحاول دراسة إعادة الجدولة، وإعادة الهيكلة هل تصلح لتكون حلاً لهذه المشكلة.

بين في البحث أن إعادة جدولة الدين هو عبارة عن وسيلة تلجئ لها المصارف الإسلامية لتلافي الوقوع بالمشاكل والقضايا فما هي الأمور التي تفعلها البنوك في حال ذلك، وما النظرة الشرعية لها.

3-

عصام العنزي، مؤتمر أيوفي السابع عشر للهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية، الجلسة الثانية ، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالخط من الدين عند السداد المبكر، البحرين، 1440-2019م

شكل هو القسم الأول وكان في (23) صفحة حيث قام في القسمين الأولين من البحث بتبيين آراء المانعين بأدلتهم والمجيزين بأدلتهم ومناقشة الاعتراضات على كل رأي، ومن ثم قام الباحث بتقسيم القضية لعدة أقسام ووضع تصور خاص على حدة لكل قسم، ويستدل له ومن خطة ثم يناقش أصحاب هذا الرأي وهي:

القسم الأول: "ضع وتعجل" من غير شرط بين المتعاقدين.

القسم الثاني: "ضع وتعجل" بالشرط بين المتعاقدين.

القسم الثالث: إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالخط من الدين عند السداد

المبكر.

ثم تحدث في القسم الأخير عن صورة المسألة في قرارات المصارف، ومما لاحظته أن الباحث كان يدفع نحو فكرة التبرير لهذه القرارات من خلال تبين مقاصدها ومحاسنها دون مقابلتها للفقهاء من جهة إيجاد المسوغات الشرعية من نصوص الفقه الإسلامي، أو حتى موازنة هذه المبررات مع ما يطرحه المانعون وتقدير المصلحة بعد ذلك.

-4

سيد محمد الطبطبائي، **ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء**. مؤتمر أيوفي السابع عشر للهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية، الجلسة الثانية: ، البحرين، 1440-2019م

والذي حاول في بحثه تفسير وتحليل نص قرار البنك المركزي الكويتي ومن ثم ذكر الآثار المترتبة على قرارات المصارف الإسلامية بعد سرد لنصوص القرارات، ثم انتقل إلى ذكر المسألة في الفقه الإسلامي، من جهة المفهوم وأقوال الفقهاء والخلاف الحاصل بينهم وتحرير محل النزاع بمناقشة هذا الخلاف.

ثم قام الباحث ببيان قرارات المجامع الفقهية والمؤسسات المالية وكان جلياً إن لم يكن كلها مع المنع في حال الإلزام.

-5

خالد العنزي، **ضع وتعجل عند الفقهاء 2011/04/12**، بحث مقدم إلى مجلة التربية والتعليم المجلد (18) العدد (3)

وقد كان من الصفحة 202 إلى الصفحة 220 بحث فيه مسألة وضع وتعجل شمل البحث على مبحث وسبع مطالب شمل البحث خلالها دراسة لمسألة وضع وتعجل عند الفقهاء واقتصرت الدراسة في حال كون المسألة كانت بدون اشتراك مسبق بين المتعاقدين فقد خرج المسألة على باب الصلح كما درس باب الصلح في المقدمة وبين أن المسألة هي من الصلح مع الإقرار في باب الديون من باب الإسقاط أو الإبراء. اشتملت الدراسة على دراسة فقهية للمسألة حيث ذكر أدلة الطرفين وناقشها وخلص منها إلى إباحة العقد.

حسام محمد وهيب علي أبو رمح ، حسم الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 2006م.

وهو إعداد حسام محمد وهيب علي أبو رمح وهو بحث قدمه لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير درس فيه المسائل التي يكون فيها حسم الديون وكان من ضمن الأبحاث بحث مسألة ضع وتعجل حيث ذكرها وذكر نظرية حسم الدين وفق نظرية ضع وتعجل ولم تكن مقصودة في البحث أولاً إنما كانت من مفردات البحث.

البحث يدرس فوائد حسم الدين وطرقه ويبين أن حسم الدين يعود بالخير على الطرفين، وكان من أبرز نتائج الدراسة :

١. لا يقتصر مفهوم الحسم على المتعارف عليه في المعاملات المصرفية المعاصرة ، حيث يقتصر على المصرفية المالية الحديثة في موضوع حسم الأوراق التجارية بل يشمل غير ذلك.
٢. البنوك تختلف في تعاملاتها مع حسم الأوراق التجارية وغالباً ما تكون وسيلة لكون القرض يجر منفعة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

لم يفرق الباحثون بين العقود التي تقوم عليها مسألة ضع وتعجل فدرسوا المسألة كقاعدة عامة، وبينوا أقوال الفقهاء فيها وأن الراجح منها هو الإباحة. أما البحث فقد عمل على دراسة العقود التي تدخل فيها مسألة ضع وتعجل دراسة مستوفية، وبين موضع المسألة من كل عقد. الأبحاث السابقة لم تنظر إلى الجانب التطبيقي عند البنوك الإسلامية وتفردا بالبحث. أما البحث فقد درس الجانب التطبيقي بفصل وبينه بياناً مستوفياً. البحث في المجال التأصيلي تميز بالشمول لجميع العقود التي تدخل فيها مسألة ضع وتعجل، وتطرق فيه إلى المسائل المشابهة لها وبين حالها بياناً جزئياً، يستطع القارئ من خلالها التفريق بين المسائل ومعرفة الأسباب وراء منع وإباحة أحد التصرفات المتعلقة في إيفاء الديون.

8 هيكل الرسالة

تتكون الرسالة من فصلين درست فيهما التأصيل لمسألة ضع وتعجل وتطبيقاتها المعاصرة:
الفصل الأول: مفهوم الدين وأحكامه وما اتصل به من قضايا فقهية
ويشمل الفصل الأول ثمان مباحث شكلت الدراسة التأصيلية لمسألة ضع وتعجل عند
الفقهاء وهي:

وشكلت المباحث الأربعة دراسة للدين وتأصيله وبيان موضع مسألة ضع وتعجل من
فكانت المباحث الأربعة هي عبارة عن توضيح لحقيقة الدين وشمّل تعريفه وأركانه وأنواعه
 وأسباب نشوءه، وأسباب ثبوت الدين وانتفاءه وأنواع الدين وفيه بيان دين القرض والسلم
والأمور التي يحصل من خلالها قبض الدين
أما المبحثين السادس والسابع فقد شمل دراسة عقد الصلح وبيعتين في بيعة وتكييفهما فقهيًا،
لأن مسألة ضع وتعجل لا بد أن ترجع إلى أحدهما فعرفت بهما عقد الصلح، وعقد بيعتين في
بيعة.

ودرست خلال البحث بعض المسائل من البيع تدخل عليها مسألة ضع وتعجل
والمبحث الثامن كان فيه الدراسة الوافية لمسألة ضع وتعجل وتكييفها والفرق بين صورها
الفصل الثاني: "ضع وتعجل" في المصارف الإسلامية الكويتية وقرار البنك المركزي في قاعدة
ضع وتعجل وحديثاته الشرعية والاقتصادية
شمل مبحثين ناقش فيهما اختلاف الصور المعاصرة للمسألة وناقش فيها قرار البنك المركزي
وارتباطه بالبنوك الإسلامية: فدرست "ضع وتعجل" كما تجرّيها المصارف الإسلامية الكويتية.
وبينت قرار المصرف المركزي الكويتي بالإلزام من الخط من الديون وقت السداد المبكر (جدولة
الديون).

1 الفصل الثاني: مفهوم الدين وأحكامه وما اتصل به من قضايا فقهية:

التمهيد

تعتبر قضية حسم الدين وتطبيقاتها من القضايا المالية المشككة في وقتنا الحاضر، نظراً لتشعب وتفرع مسائلها.

في عنوان الرسالة التي نحن بصدددها يلجأ بعض التجار قديماً والمؤسسات المالية حديثاً إلى الحط من الدين وقت السداد المبكر تقريراً لما يسمى بالفقه الإسلامي ضع وتعجل، وهي صورة من صور الإرفاق والصلح كأن يعجل الدين المؤجل نظير التنازل عن جزء منه، أو بمعنى آخر هو تنازل عن بعض الدين المؤجل وسداد البعض المتبقي في الحال، ومعناه أن يتعجل الدائن في دينه المؤجل عوضاً يأخذه وإن كانت قيمته اقل من دينه، ويتنازل عن الجزء الآخر، فلو كان زيد يطلب عمراً ألف دينار مؤجلة الى ستة أشهر فيحق لزيد أن يتعجل بتسعمائة دينار ويتناول عن الباقي.

والمسألة هي من باب أداء الديون التي يعتمد عليها الفقهاء قديماً وحديثاً، وتشيع استعمالاتها الفقهية المعاصرة، في البنوك والمصارف الإسلامية. فلا بد من تأصيل المسألة والنظر في الأبواب التي تتعلق فيها حتى يتحصل فيها جواب شافٍ بين في المسألة.

1.1 المبحث الأول: حقيقة الدين.

1.1.1 المطلب الأول: التعريف بالدين لغةً.

الدين في اللغة (د ي ن): يعني القضاء، والجزاء، والعادة، والسياسة، والملك، والموت⁽¹⁾، والدين لغة هو جنس من الذل والانقياد⁽²⁾.

وقد أشار جماعة من علماء اللغة أن المراد بالدين هو القرض والاستقراض⁽³⁾. وبالاشتقاق⁽⁴⁾ عند النظر إلى مادة (دان): الدَيْنُ، والدَيْنُ، والدنو، والدَّيْنِ، والدَّائِي؛ مجتمعين على معنى القرب مع السفل فالدين قرب بذل من المعبود، والدَيْنُ قرب ذمة مع حاجة للمدين، والدائي، والدنو: تعني بمعنى القرب، والدَّيْنِ بمعنى السافل من الشيء⁽⁵⁾.

1.1.2 المطلب الثاني: التعريف بالدين اصطلاحاً.

والدين له معنيان معنى يشمل جميع أبواب الفقه، ومعنى خاص يشمل فقه المعاملات الذي هو محل البحث.

فالدين بالمعنى العام هو تعلق حق في الذمة يوجب على صاحب الذمة أو من ينوب عنه القيام به⁽⁶⁾.

(1) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان

العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ باب النون وفصل الدال (13/ 170).

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلاثهما، (دين) (2/ 319)

(3) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ (ص: 323) ابن منظور، لسان العرب باب النون وفصل الدال (13/ 170)، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلاثهما، (دين) (2/ 319).

(4) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة. (2/ 135).

(5) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلاثهما، (دين) (2/ 319)

(6) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (3/ 334).

جاء في الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى⁽⁷⁾.

فالحديث يعبر عن تعلق وجوب الصيام في ذمة الأم فكان تعبير النبي ﷺ عن ذلك التعلق على أنه دين.

وأما الدين في المعنى الخاص فهو المتعلق بالمال والأعيان والمنافع التي تثبت في الذمة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282] فقد بين تعالى في الآية أركان الدين كما سيأتي في المطلب الرابع. وفيه خلاف اصطلاحى راجع إلى السبب المقتضى لثبوت الدين في الذمة لا علاقة له بطبيعة الأموال والأموال التي يمكن أن تكون ديناً. عرف الحنفية⁽⁸⁾ الدين بأنه عبارة عن " مال حكمي يحدث في الذمة بسبب معاوضة، أو إتلاف، أو قرض ".

(7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 35) برقم: (1953) (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم) ومسلم في "صحيحه" (3 / 155) برقم: (1148) (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنْ المِيتِ)، (3 / 155) برقم: (1148) (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنْ المِيتِ)، (3 / 156) برقم: (1148) (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنْ المِيتِ)، (3 / 156) برقم: (1148) (كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنْ المِيتِ).
(8) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
(5\4)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (7 / 221).

وهو عند جمهور الفقهاء من الشافعية⁽⁹⁾ والمالكية⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ عبارة عن " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته " .

1.1.3 المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

ويظهر من مقارنة المعنى الاصطلاحي بالمنحيين الخاص والعام والمعنى اللغوي أن العلاقة بين المعينين هي عبارة عن علاقة اشتراك؛ فالدين في اللغة يشمل معنى الدين ومعاني أخرى، ومعنى الدين في الاصطلاح يراد به الأمور التي تتعلق بالذمة.

(9) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ). (6\384)، نهاية المحتاج للرملي (6\7،6).

(10) محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (8-197، 198)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م. (9\579)

(11) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية. (4\404)، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م (4\534)،

1.1.4 المطلب الرابع: أركان الدين.

ويمكن تقسيم أركان الدين باعتبارين يعرف من خلالهما أركان الدين:

1.1.4.1 الفرع الأول: الصورة الظاهرة للدين الذي يكون من خلالها الدين

ينقسم إلى:

دائن: ويطلق على الشخص أو المؤسسة التي تعطي المثلث أو القيمي عاجلاً وتطلب قبضها عاجلاً.

صيغة: هي الأمور التي ينشأ من خلالها الدين.

ومدين: هو الشخص أو المؤسسة التي يتعلق بدمته المثلث أو القيمي عاجلاً بسبب أخذه له عاجلاً.

ودين (قيمي، مثلي): هو المال العيني الذي يأخذه المدين ويعطيه الدائن.

1.1.4.2 الفرع الثاني الصورة الحقيقية للدين التي يكون فيها محل دراسة الدين

وعليها تطرأ التغيرات في مسائل الدين:

الذمة: وفي تعريفها خلاف بين جعل الذمة أمر حقيقي الوجود⁽¹²⁾ أو جعلها محل اعتباري⁽¹³⁾. والراجح أنها صفة اعتبارية عند الإنسان يثبت فيها ما الذي يجب عليه من الواجبات

(12) قال النووي هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1408. (ص: 343): (فاصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس فسمي محلها باسمها).

(13) قال العز بن عبد السلام (2/ 114): (الذم وهي تقدير أمر الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م..

الأجل: هي المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كان علامة على ابتداء التزام أو انتهاء التزام، من مصدر ملزم (14).

القبض والأداء: هو حيازة الشيء والقدرة التامة على التصرف فيه (15)، ويكون بأمور عدة هي:

الشيء الذي يكون عليه الدين: من منافع وأعيان (القيمي، المثلي).

1.1.4.3 الفرع الثالث: التغيرات التي تحصل على أركان الدين في مسألة ضع وتعجل

1.1.4.4 التغير الذي يحصل في الذمة:

مسألة ضع وتعجل هي طريقة لوفاء الدين فعن طريقها تبرأ الذمة. التغير الذي يحصل في الأجل: في مسألة ضع وتعجل يحصل فيها إسقاط للأجل برضى الطرفين وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء في جوازه (16). أما القبض وطريقته فلا يحصل فيه شيء، لأن مسألة ضع وتعجل لا تشترط تغيير طريقة القبض.

التغير الذي يحصل على الشيء الذي يكون عليه الدين: في مسألة ضع وتعجل يحصل تخفيف ووضع من الأموال التي عليها الدين، والشارع متشوف لإنظار المعسر والوضع عنه؛

(14) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/ 188)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ. (6/ 452)،

(15) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) القوانين الفقهية، بدون دار وبدون طبعة وبدون تاريخ (ص: 242).

(16) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزء، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فُجِّمَت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيراً للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات. (2/ 44)

قال رسول الله ﷺ: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه" (17).



(17) أخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 33) برقم: (1563) (كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر)، (5 / 34) برقم: (1563) (كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر) والدارمي في "مسنده" (3 / 1687) برقم: (2631) (كتاب البيوع، باب فيمن أنظر معسرا) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 356) برقم: (11086) (كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر)، (6 / 53) برقم: (11407) (كتاب التفليس، باب استحلاف من ذكر عسرة) وأحمد في "مسنده" (10 / 5322) برقم: (22997) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه)، (10 / 5342) برقم: (23064)

1.2 المبحث الثاني: أسباب ثبوت الدين وانتفاءه.

في النظر إلى أصل الأمر فالذمة بريئة ولا يثبت فيها دين إلا بإلزام وله نوعان:

1.2.1 المطلب الأول: إلزام الشخص بفعله:

بفعل مشروع:

بقصد منه:

أولاً: أن يلتزم الشخص بالمال سواء كان يعقد بين شخصين وأكثر أو إلزام الشخص نفسه ذلك، والديون في عقود المعاوضات إلا السلم تفتقر في ثبوتها إلى قبض البدل عن الدين⁽¹⁸⁾.

ثانياً: أداء واجب عن الغير بطلب منه أو بغير طلب منه فله الرجوع على من أدى عليه بالمطالبة⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: اتلاف مال الغير في حالة الضرورة، لأن الاضطرار لا ينفي حق الغير⁽²⁰⁾.

بغير قصد منه:

أولاً: هلاك شيء متعلق بذمته وكون يده في ذلك يد ضمان.

ثانياً: أداء واجب مالي يظنه عليه وليس كذلك فله الحق بالرجوع على من أدى إليه ذلك.

بفعل غير مشروع: كالتعدي على النفس أو ما دونه من مال أو غيره⁽²¹⁾.

1.2.2 المطلب الثاني: إلزام بمصدر خارجي:

أولاً: تحقيق المناط الذي جعله الشارع دليل على الإلزام.

(18) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م. (ص: 326).

(19) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، اختلاف الفقهاء، الناشر:

دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ. (2 / 62) وما بعدها، الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج

(4 / 448)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير

[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)]، الناشر: دار الفكر. (10 /

389).

(20) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 / 94)،

(21) ابن جزى القوانين الفقهية (ص: 218)

ثانياً: إيجاب ولي الأمر على القادرين وأصحاب الأموال عند افتقار بيت المال بدون إجحافٍ ولا إضرار بهم قدر مالي⁽²²⁾.



(22) قال الونشريسي: ((إنَّ مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا يكف عنهم عدوهم دمره الله ولا تأمن طرقهم إلا بها إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأحوال، وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد قائماً بذلك يكون بيت المال عاجزاً قاصراً عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها وأن يولَّى لقبضها وتعريفها في مواضعها الثقات الأمناء، فإن أخذوها من محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكوراً، ومن ضيَّعها ووضعها في غير موضعها كان غاشاً ظالماً، وكذلك من لزمته من أهل الأسواق فحبسها ولم يُخرجها)) أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب، والجامع المغرب، عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المتوفى بفاس سنة 914هـ، خرجته جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ - 1981م. (1/ 117).

1.3 المبحث الثالث: أنواع الدين

وللدين أنواع حسب الجهة التي ينظر إلى الدين منها فعلى سبيل المثال ذكر ابن جزري الغرناطي في القوانين الفقهية⁽²³⁾ تقسيماً للدين مستمد من أوجه البيع فقال: "وينقسم البيع من وجه آخر أربعة أقسام:

- (أحدهما) أن يعجل الثمن والمثمون وهو بيع النقد
 - (الثاني) أن يؤخر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز
 - (الثالث) أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون وهو بيع النسيئة
 - (الرابع) أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون وهو السلم"
- والدين ينقسم من حيث المعاوضة وعدمها، إلى دين يدخله المعاوضة ودين لا يدخله المعاوضة.

1.3.1 المطلب الأول: دين يدخله المعاوضة، وهو دين السلم

والمراد به البيع بأجل

1.3.1.1 الفرع الأول: التعريف بعقد السلم:

وأصله في اللغة من الصحة والعافية⁽²⁴⁾.

في الاصطلاح:

هو عبارة عن بيع شيء منضبط بالصفة أو العدد أو ما ينضبط به عرفاً في الذمة ببدل يعطى⁽²⁵⁾.

وهذا التعريف يجمع محل المتفق عليه عند الفقهاء، وفي تعريفه خلاف عند الفقهاء راجع إلى اختلافهم في شروط السلم.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

(23) ابن جزري القوانين الفقهية (ص: 165)

(24) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (3 / 90).

(25) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية

المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

(217 / 3).

1- قوم شرطوا قبض رأس المال في محل العقد وشرطوا التأجيل في القبض فكان التعريف على شرطهم: بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد وبه قال الحنفية والحنابلة⁽²⁶⁾.

2- وقوم شرطوا القبض لرأس المال في محل العقد وأجازوا تأخير المسلم وتعجيله فعرفوه بأنه " عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً " وبه قال الشافعية⁽²⁷⁾.

3- وقوم لم يشترطوا قبض رأس المال في مجلس العقد ومنعوا السلم الحال فعرفوا السلم عل أنه " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم " وبه قال المالكية⁽²⁸⁾.

1.3.1.2 الفرع الثاني: حكم السلم

السلم حكمه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282] (فالآية أباحت عموم الدين ومنه السلم) .
قال رسول الله ﷺ: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"⁽²⁹⁾.

(26) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. (4 / 203) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (3 / 276).

(27) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (9 / 207)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م. (4 / 3).

(28) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م. (3 / 378).

(29) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 85) برقم: (2239) (كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم)، (3 / 85) برقم: (2240) (كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم)، (3 / 85) برقم: (2241) (كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم)، (3 / 86) برقم: (2253) (كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم) ومسلم في "صحيحه" (5 / 55) برقم: (1604) (كتاب البيوع، باب السلم)، (5 / 55) برقم: (1604) (

والإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز (30).

1.3.1.3 الفرع الثالث: أركان السلم

وبما أن السلم نوع من أنواع الدين فله الأركان ذاتها في الدين:

أركان السلم الظاهرة (العاقدان والمحل والصيغة).

أركان السلم الحقيقية:

الذمة: فالذمة في السلم ذمتين: ذمة يتعلق بها الدين وهي ذمة المسلم إليه، والذمة الثانية هي ذمة المسلم تبرأ بتسليم رأس المال، وتنشغل بحقه في استيفاء المسلم فيه (31).

الأجل: وهو أجلين:

أجل قبض رأس المال وفيه خلاف فالحنفية (32) والشافعية (33) والحنابلة (34) شرط قبضه في مجلس العقد، والمالكية (35) لم يشترطوا التسليم في مجلس العقد وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر.

كتاب البيوع، باب السلم، (5 / 56) برقم: (1604) (كتاب البيوع، باب السلم)، (5 / 56) برقم: (1604) (كتاب البيوع، باب السلم)

(30) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م (4 / 207)

(31) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. (1 / 297)

(32) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (20 / 230)

(33) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4 / 3)

(34) منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (3 / 289)

(35) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3 / 378)

أجل قبض المسلم فيه خلاف أيضاً: فالحنفية⁽³⁶⁾ والمالكية⁽³⁷⁾ والحنابلة⁽³⁸⁾ منعوا الحلول وقالوا بالتأجيل فقط، أما والشافعية⁽³⁹⁾ فقد قالوا بجواز جعل المسلم فيه حالاً أو مؤجلاً.

القبض: وقبض رأس المال يحصل في المجلس فمكانه معروف أو قريباً من زمان المجلس عند المالكية⁽⁴⁰⁾، وقبض المسلم فيه له حالات⁽⁴¹⁾: أن يكون في موضع لا يصح التسليم فيه فعليه بيان مكان القبض، فإن كان مكاناً يصح التسليم فيه فمكان القبض هو محل العقد، وإن احتاج في نقله إلى مؤونة بين ذلك.

الحل الذي عليه السلم: (رأس المال، المسلم فيه) وهو كل ما يصح أن يثبت في الذمة من المثليات، والقيميات المنضبطة.

1.3.1.4 الفرع الرابع: شروط السلم

والشروط ترجع بشكل عام إلى أركان السلم فكل ركن له مجموعة من الشروط وتنحصر شروط السلم فيما يلي:

(أ) أحدها: أن يكون فيما يمكن ضبط صفته.

وفي هذا الشرط يوجد خلاف من ناحية تحققه ببعض الأشياء عند العلماء، ومن ذلك الحيوان والبيض والدر واللحم⁽⁴²⁾.

(ب) الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً.

وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء قال عنه ابن قدامة: (أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً)⁽⁴³⁾

(36) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (230 / 20)

(37) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (378 / 3)

(38) منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (289 / 3)

(39) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3 / 4)

(40) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (378 / 3)

(41) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (300 / 1)

(42) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (217 / 3)

(43) ابن قدامة المقدسي، المعني لابن قدامة، (207 / 4)

(ت) الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، وبالذرع في المذروع وبالصفة في الموصوف وبالعدد في المعدود.

وهو شرط متفق عليه، وهو عبارة عن ضبط للصفة أو ضبط بالكيل والوزن وكل شيء وفق ما ينضبط عليه⁽⁴⁴⁾. وهذه الشروط الثلاثة راجعة لضبط المسلم فيه بالصفة فمحل ضبطها (الثن، والقدر والصفة).

(ث) الرابع: أن يشترط لتسليمه المسلم فيه، أجلاً معلوماً.

اتفقوا على تأخير تسليم المسلم فيه إلى ما بعد مجلس العقد، واختلفوا في أجل المضروب لتسليم المسلم فيه أيضاً: فالحنفية⁽⁴⁵⁾ والمالكية⁽⁴⁶⁾ والحنابلة⁽⁴⁷⁾ منعوا الحلول وقالوا بالتأجيل فقط، أما والشافعية⁽⁴⁸⁾ فقد قالوا بجواز جعل المسلم فيه حالاً أو مؤجلاً.

(ج) الخامس: أن يكون قادراً على تسليم المسلم فيه غير متعذر.

بأن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله⁽⁴⁹⁾، أو يكون موجوداً عند حلول الأجل، والحنفية شرطوا أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً عند العقد⁽⁵⁰⁾.

(ح) السادس: أن يقبض الثمن.

(44) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 217)

(45) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (20/ 230)

(46) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/ 378)

(47) منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 289)

(48) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/ 3)

(49) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 212)

(50) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي

آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية:

منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ. (6/ 172)

اتفقوا على عدم جواز تأخير رأس المال تأخيراً بعيداً يصبح العقد فيه من باب بيع الدين بالدين، وفيه خلاف فالحنفية⁽⁵¹⁾ والشافعية⁽⁵²⁾ والحنابلة⁽⁵³⁾ شرط قبضه في مجلس العقد، والمالكية⁽⁵⁴⁾ لم يشترطوا التسليم في مجلس العقد وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لحفة الأمر.

خ) السابع: أن يكون المسلم فيه بالذمة.

اتفقوا أن السلم قائم على ما يصح أن يثبت في الذمة وممتنع فيما لا يثبت في الذمة⁽⁵⁵⁾.

د) الثامن: أن يكون المسلم فيه مما يقبل النساء

وهو شرط متفق عليه، واختلف كل مذهب تبعاً لاختلافهم في علة النساء قال ابن رشد: "وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك، وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة، وإما اعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي في علة النساء"⁽⁵⁶⁾.

1.3.1.5 الفرع الخامس: الأحكام المترتبة على السلم المتعلقة بمسألة ضع وتعجل

وهناك عدة أحكام مرتبطة بمسألة ضع وتعجل يمكن اعتبارها بمنزلة مقدمة تعليلية لمسألة ضع وتعجل:

أ) أولاً: التصرف في دين السلم قبل القبض:

بيع دين السلم قبل قبضه في حكمه أقوال:

(51) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (20 / 230)

(52) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4 / 3)

(53) منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (3 / 289)

(54) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3 / 378)

(55) ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 217)

(56) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 217)

القول الأول: عدم الجواز وهو قول الجمهور من الحنفية⁽⁵⁷⁾، والمالكية⁽⁵⁸⁾، والشافعية⁽⁵⁹⁾، والحنابلة⁽⁶⁰⁾، ونقل الإجماع⁽⁶¹⁾ عن هذا القول.

-
- (57) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. (163/12)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م. (148/5 - 182).
- (58) محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (396/5) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (273/3)، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994م. (523/6)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م. (542/4).
- (59) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (17/3)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (405/4)، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 1069، حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1419هـ - 1998م، مكان النشر لبنان / بيروت. (214/2)، نهاية المحتاج (91/4)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (493/4)، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. (95/2).
- (60) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (414/6) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (306/3)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. (31/5)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م. (222/2).
- (61) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (414/6).

القول الثاني: أجازوا بيع دين السلم بشرط أن يكون بأقل من الثمن أو مساوٍ له وأن يكون الثمن حالاً حتى لا يكون وسيلة إلى بيع الدين بالدين، وهو قول ابن عباس⁽⁶²⁾، ورواية عند أحمد⁽⁶³⁾ واختاره ابن تيمية، وابن القيم⁽⁶⁴⁾.

والراجح هو القول الثاني لأنه هو الإجماع السكوتي عن ابن عباس، والشارع يتشوف لبراءة الذمة.

فالتصرف بالمسلم قبل قبضه فيه خلاف والراجح الجواز فيما لا مبرح فيه. العلاقة واضحة بين مسألة ضع وتعجل وبين مسألة التصرف بدين السلم قبل قبضه، لأن الذين قالوا بجوازه قالوا بعدم جواز الربح في المسلم فيه وهو متحقق في مسألة ضع وتعجل فالعلة التي انطلق العلماء منها للقول بجواز التصرف في دين السلم قبل قبضه هي أساس مسألة ضع وتعجل.

ب) ثانياً: الاتيان بالمسلم فيه قبل وقته:

ولا يحق للمسلم أن يطالب بدين السلم قبل حلول الأجل⁽⁶⁵⁾، أما إتيان المسلم إليه لدين السلم قبل حلول الأجل وامتنع المسلم من قبوله ففيه قولان: القول الأول: لا يلزم المسلم قبوله اذا ترتب عليه ضرر، ويلزم قبوله إذا لم يترتب عليه ضرر وبه قال الشافعية⁽⁶⁶⁾.

(62) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م. (504/29، 518)، وقد صححه ابن المنذر عن ابن عباس كما في مجموع الفتاوى: (505/29).

(63) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (501/29-518)، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م. (17/4-18).

(64) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تحذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ. (111/5-117).

(65) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4 / 30).

(66) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4 / 30).

القول الثاني: قال المالكية: لا يلزم قبوله مطلقاً، وألزم بعض المتأخرين قبوله في يوم أو يومين⁽⁶⁷⁾.

والعلاقة بين المسألة ومسألة ضع وتعجل هي أن كلا المسألتين فيها تنازل عن الأجل.

(ت) ثالثاً: الإقالة في السلم:

الإقالة في السلم جائزة باتفاق العلماء إذا كان رد رأس المال نفسه⁽⁶⁸⁾، أما الإقالة في بعض المسلم فيه ففيه خلاف:

القول الأول: كراهية الإقالة في بعض المسلم فيه، وفيه رواية عن أحمد⁽⁶⁹⁾.

القول الثاني: جواز الإقالة في بعض المسلم فيه، وهو قول الجمهور⁽⁷⁰⁾.

والعلاقة بين مسألة الإقالة ومسألة ضع وتعجل أن كلا المسألتين فيها ترك لدين السلم أو جزء منه.

1.3.2 المطلب الثاني: دين لا يدخله المعاوضة وهو دين القرض

1.3.2.1 الفرع الأول: التعريف بالقرض:

لغةً: يدل القرض على القطع⁽⁷¹⁾، وهو في دلالته على القرض بمعنى الدين بأن الدائن قطع من ماله لينتفع فيه المدين.

اصطلاحاً: تعلق بدل في الذمة من مال تم دفعه للانتفاع به⁽⁷²⁾.

1.3.2.2 الفرع الثاني: حكم القرض.

والقرض ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(67) ابن جزى القوانين الفقهية (ص: 178)

(68) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 228)

(69) المصدر نفسه.

(70) المصدر نفسه.

(71) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/ 71)،

(72) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار

الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (6/ 347)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (4 /

171)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (5 / 36)، منصور البهوتي،

كشف القناع عن متن الإقناع (3 / 298).

فقد قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [الحديد: 11] فالآية دالة على أن الأعمال الصالحة شبيهة بالقرض، حث عليها وطلبها لأنه امتدحها، فهذه الصيغة دالة على استحباب القرض.

وفي السنة: قال النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله»⁽⁷³⁾ فالحديث دليل على مشروعية القرض لأن الأداء، المراد في الحديث لا يكون إلا بحق متعلق بالذمة وهو القرض.

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على جواز القرض)⁽⁷⁴⁾.

قد ورد في فضله: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»⁽⁷⁵⁾.

1.3.2.3 الفرع الثالث: أركان القرض.

وللقرض أركان ظاهرة وحقيقية:

فالظاهرة:

(73) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 115) برقم: (2387) (كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها)

(74) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4 / 236).

(75) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (11 / 417) برقم: (5040) (كتاب البيوع، ذكر كتبة الله جل وعلا للمقرض مرتين الصدقة بإحدهما) وابن ماجه في "سننه" (3 / 499) برقم: (2430) (أبواب الصدقات، باب القرض) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 353) برقم: (11063) (كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض)، (5 / 353) برقم: (11064) (كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض) وأبو يعلى في "مسنده" (8 / 443) برقم: (5030) (مسند عبد الله بن مسعود)، والبزار في "مسنده" (5 / 44) برقم: (1607) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عبد الرحمن بن أذنان عن علقمة عن عبد الله)، (5 / 63) برقم: (1631) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إبراهيم عن الأسود)، (5 / 252) برقم: (1867) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الربيع بن خثيم عن عبد الله) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (7 / 359) برقم: (1439) (كتاب البيوع، باب فضل القرض) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 394) برقم: (22672) (كتاب البيوع والأقضية، ما جاء في ثواب القرض والمنيحة) وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (10 / 21) برقم: (3885) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من أقرض قرضين كان له أجر أحدهما لو تصدق به)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (9 / 240) برقم: (9180) (باب العين، باب)، (10 / 129) برقم: (10200) (باب العين، باب).

1 - الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).

2 - العاقدان (وهما المقرض والمقترض).

3 - المحل (وهو المال المقرض).

والأركان الحقيقية للقرض هي (الذمة، الأجل، القبض والأداء، المحل)

1.3.2.3.1 الفرع الأول: الذمة

هي تعلق المال الذي هو محل القرض بذمة المستقرض ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه.

1.3.2.3.2 الفرع الثاني: الأجل

وهو الزمان الذي يرد فيه المستقرض البدل، واختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: الدين يثبت حالاً في ذمة المستقرض، الحنفية⁽⁷⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁷⁾، والحنابلة⁽⁷⁸⁾.

القول الثاني: البدل يثبت بأجل ينتفع به عادة فلا يثبت حالاً، وبه قال المالكية⁽⁷⁹⁾ وابن تيمية⁽⁸⁰⁾.

والراجح: أن القرض من باب التبرعات والإحسان فالبدل يثبت في ذمة المستقرض حالاً على ذلك.

1.3.2.3.3 الفرع الثالث: نقل ملكية المحل والأداء

والمقصود بنقل ملكية محل القرض هو تملك المال الذي هو محل القرض، والأداء هو رد البدل.

فنقل ملكية محل القرض (المال)؛ فيه خلاف بين العلماء في وقت تحققه:

(76) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ. (3/ 202)

(77) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/ 36)

(78) منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (2/ 100).

(79) التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 552).

(80) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين،

تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

(3/ 281 ط العلمية).

القول الأول: يمتلك المستقرض المال بالقبض، وبه قال الحنفية⁽⁸¹⁾، والشافعية⁽⁸²⁾، والحنابلة⁽⁸³⁾.

القول الثاني: المستقرض يمتلك المال بالعقد وإن لم يقبضه، وبه قال المالكية⁽⁸⁴⁾.
القول الثالث: المستقرض يملك المال بالتصرف فيه بعد القبض، وهو قول عند الشافعية⁽⁸⁵⁾.

أداء القرض

والدين يجب أداءه عند حلول الدين ولا يجوز للإنسان أن يأخذ قرضاً لا يريد أداءه؛ قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله»⁽⁸⁶⁾ ولأداء الدين أحوال عند حلول الأجل حسب حال المدين من الغنى والفقر⁽⁸⁷⁾:

دين يجب أداءه ومطله ظلم؛ وهو الغني الذي لديه مال أكثر من دينه، ومن كان دينه بقدر ماله يلزم عليه أداء دينه.

دين يجب إنظاره وهو الدين الذي لا يملك صاحبه شيء مطلقاً.
ودين المفلس الذي يحجر عليه يكون مال المستقرض أقل من قرضه وأداءه باقتسام المال بين الغرماء.

1.3.2.3.4 الفرع الرابع: المحل

هي مجموعة من الأموال يصح فيها القرض
لأموال بشكل عام هي إعيان، ومنافع

-
- (81) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (18/ 243).
- (82) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/ 303)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 225).
- (83) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 312).
- (84) ابن جزى القوانين الفقهية (ص: 190)، الخطاب الرعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (4/ 545)، محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (5/ 401).
- (85) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م. (4/ 429)
- (86) سبق تخريجه
- (87) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. (3/ 499)

والأعيان هي مثليات وقيميات.

1.3.2.3.4.1 أولاً: إقراض الأعيان

فيه خلاف بين المذاهب، راجع إلى ما كونه يصح أن يثبت في الذمة من عدمه.
القول الأول: جواز إقراض المثليات فقط، وعدم جواز إقراض سواها لأنها لا تنضبط وهو قول الحنفية⁽⁸⁸⁾.

القول الثاني: جواز إقراض المثليات، وما ينضبط بالصفة من القيميات؛ وهو قول الجمهور من المالكية⁽⁸⁹⁾، والشافعية على الأصح⁽⁹⁰⁾.

القول الثالث: جواز إقراض كل عين سواء كان من المثليات أو القيميات سواءً، كان مما ينضبط أو مما لا ينضبط، وهو قول الحنابلة في المعتمد⁽⁹¹⁾.

1.3.2.3.4.2 ثانياً: إقراض المنافع

وفيه خلاف بين المذاهب، راجع إلى دخول المنافع في الأموال من عدمه.
القول الأول: منع إقراض المنافع، وهو مذهب الحنفية⁽⁹²⁾، والحنابلة⁽⁹³⁾.
القول الثاني: جواز إقراض المنافع المنضبطة بالصفة التي يصح فيها السلم وهو قول الشافعية⁽⁹⁴⁾ والمالكية⁽⁹⁵⁾.

(88) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (18 / 240).

(89) ابن جزى القوانين الفقهية (ص: 190)، الخطاب الرعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4 /

545)، محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (5 / 401).

(90) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (1 / 303)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4 / 225).

(91) منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (3 / 312).

(92) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (18 / 240).

(93) منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (2 / 100)، منصور البهوتي،

كشف القناع عن متن الإقناع (3 / 314)

(94) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (1 / 303)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4 / 225).

(95) ابن جزى القوانين الفقهية (ص: 190)، الخطاب الرعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4 /

545)، محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (5 / 401) وهذا القول منسحب على

نصهم على جواز القرض بكل ما يجوز السلم فيه.

القول الثالث: جواز إقراض المنافع بجميع أنواعها؛ وضابطها التراضي، وهو قول ابن تيمية⁽⁹⁶⁾.

1.3.2.4 الفرع الرابع: شروط القرض.

يشترط لصحة القرض ما يلي⁽⁹⁷⁾:

- 1- أن يكون القرض بصيغة معلومة صحيحة مشروعة، وهي الإيجاب والقبول، أو ما في معناها، وما يدل عليها كالقرض الحكمي.
- 2- أن يكون العاقد، ممن له أهلية التصرف (بالغاً، عاقلاً، رشيداً، مختاراً).
- 3- أن يكون مال القرض من الأمور المباحة.
- 4- أن يكون المال في القرض معلوم المقدار، ليستطيع المستقرض ردها.

1.3.2.5 الفرع الخامس: الأحكام المترتبة على القرض المتعلقة بمسألة ضع وتعجل

1.3.2.5.1 أولاً: اشتراط الوفاء بأنقص من محل القرض

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، سببه هل هذا الشرط فيه منافاة لمقتضى العقد. **القول الأول:** هذا الشرط مفسد للعقد، وقالوا بمنافاته للعقد؛ وهو الوجه الثاني عند الشافعية⁽⁹⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁹⁾.

القول الثاني: هذا الشرط غير مفسد لمقتضى العقد وهو من باب الوعد الحسن؛ وبه قال الشافعية في الأصح⁽¹⁰⁰⁾.

(96) منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 314)

(97) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 497)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة). (5/ 3792).

(98) أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (4/ 433)، نهاية المحتاج (4/ 230).

(99) منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (2/ 102)، منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 317).

(100) أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (4/ 433)، نهاية المحتاج للرملي (4/ 4).

والراجع بالمسألة أنه من باب الوعد الحسن الغير منافي لمقتضى العقد، فهذا الشرط غير مفسد للعقد والله أعلم.

والعلاقة بين المسألة ومسألة ضع وتعجل أنها مشابهة لمسألة ضع وتعجل في حال كانت مشروطة في العقد فالمسألة هي عبارة عن شرط من المقرض بإيفاء الأنقص بشرط أن يتعجل بدفع بدل القرض.

1.3.2.5.2 ثانياً: اشتراط الأجل في القرض

ومسألة اشتراط الأجل، فيها خلاف بين الفقهاء، بسبب هل القرض يجر منعة أو لا؟
القول الأول: شرط التأجيل لا يلزم في العقد، وهو فاسد، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁰¹⁾، والشافعية⁽¹⁰²⁾ والحنابلة⁽¹⁰³⁾.

القول الثاني: صحة العقد المشروط بالأجل، ولزوم التأجيل، وبه قال المالكية⁽¹⁰⁴⁾، والليث بن سعد وابن تيمية⁽¹⁰⁵⁾.

والراجع أن العقد صحيح مع اشتراط الأجل لأن المنفعة التي يمنع القرض لأجلها، غير متحققة بالتأجيل، لأن المستقرض شرط الأجل حتى يتيسر له مظنة لأداء البدل فهو شرط صحيح.

وعلاقة المسألة بمسألة ضع وتعجل أن مسألة ضع وتعجل إذا شرطة في العقد تكون تابعة للمسألة المذكورة من حيث أن المستقرض اشترط أجلاً والمقرض شرط الوضع من البدل من أجل التعجل بالأجل فهي مسألة تابعة.

(230).

(101) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (20 / 90).

(102) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (1 / 304).

(103) منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (2 / 102).

(104) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة

الحكام المعروف بشرح ميارة، الناشر: دار المعرفة. (1 / 182)

(105) عايض بن فدوغوش بن جزاء الحارثي وآخرون، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، حالة الفهرسة: غير

مفهرس، الناشر: كنوز إشبيلية، عدد المجلدات: 10، رقم الطبعة: 1 2010م (ص: 485)

1.3.3 المطلب الثالث: الفرق بين دين السلم ودين القرض

القرض يخالف البيع في ثلاث قواعد أساسية⁽¹⁰⁶⁾:

فالقرض يخالف قاعدة يداً بيد في الربويات أما البيع فلا يصح إلا يداً بيد.

والدين يخالف البيع بأنه يحدث فيه مزبنة في الأشياء القيمة؛ كالحيوان وغيره.

والدين يخالف البيع في قاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات.

وهناك فرق بين دين السلم ودين القرض في أركان الدين والنظرة الشرعية لها لأن السلم من

باب البيع والقرض هو من باب تيسير أمور الناس

1.3.3.1 الفرع الأول: المنفعة المرادة في الزيادة بمحل الدين:

السلم هو من باب البيع فيجوز فيه قصد منفعة الزيادة في المسلم فيه ؛ أما في القرض فلا

يجوز فيه قصد المنفعة ولا اشتراطها لأنه من باب الربا⁽¹⁰⁷⁾.

1.3.3.2 الفرع الثاني: الأجل:

فالأجل في السلم منوط بمنفعة الطرفين فالصورة الصحيحة هي استيفاء جميع الأجل، أما

الأجل في القرض فليس بمحل للمنفعة إنما هو منوط باليسر على المدين، فإذا أتى المسلم إليه

بدين السلم قبل أجله لم يلزم المسلم قبوله؛ بينما إذا أتى المستقرض بالقرض قبل أجله لزم

الدائن قبوله⁽¹⁰⁸⁾.

1.3.3.3 الفرع الثالث: هو المعاوضة

الدين كما ذكر سابقاً ينقسم باعتبار المعاوضة وعدمها إلى قرض وسلم فالقرض لا يدخله

المعاوضة والسلم يدخله المعاوضة⁽¹⁰⁹⁾.

(106) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، الفروق

= أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (4 / 2)، وهبة بن

مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5 / 3785).

(107) شهاب الدين القراقي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (3 / 291)، وهبة بن مصطفى الزحيلي،

الفقه الإسلامي وأدلته (5 / 3792)

(108) ابن جزى القوانين الفقهية (ص: 178)

(109) سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز القصير، أحكام الدين دراسة فقهية حديثة طبعة: كنوز اشبيلية، الطبعة

1.3.3.4 الفرع الرابع: محل القرض والسلم.

يجوز في السلم كل مضبوط معلوم يصح ثبوته في الذمة، أما محل القرض، ففيه خلاف بين العلماء راجع إلى عدم حصول المماثلة في إيفاء الدين.



1.4 المبحث الرابع: الأمور التي يحصل من خلالها قبض الدين.

وأخرت ذكر هذا الباب مع كونه متضمن في أركان الدين لأهميته وكونه مفصلي في مسألة
ضع وتعجل

1.4.1 المطلب الأول: أمور تبرأ بها الذمة ثابتة بالشرع

1.4.1.1 الفرع الأول: تبرأ الذمة باتفاق المذاهب

الأداء: ويكون بإيفاء الدين عن طريق المدين أو من ينوب عنه⁽¹¹⁰⁾.
الإبراء: هو إسقاط المدين حقه في الدين سقوطاً تبرأ فيه ذمة المدين⁽¹¹¹⁾.
المقاصة: هو إسقاط دين بدين، فتبرأ ذمة المدين الأول والمدين الثاني⁽¹¹²⁾.
اتحاد الذمة: تحول ذمة الدائن والمدين إلى ذمة واحدة بموت الدائن والمدين هو وارثه وهي
حالة من حالات الإرث.
انفساخ سبب الوجوب: وهذا في حال كان الدين على منفعة أو معاوضة يمكن انفساخها
كالإجارة بهلاك العين⁽¹¹³⁾.
تجديد الدين: ادخال جديد على دين قديم فتبرأ الذمة من الدين القديم وتتعلق بالدين
الجديد وهو عين مسألة جدولة الدين بالمساوي أو تمديد الأجل ونحوه⁽¹¹⁴⁾.
الحوالة: بأن يحول المدين ذمته إلى ذمة مدين آخر فتبرأ ذمة المدين الأول⁽¹¹⁵⁾.

1.4.1.2 الفرع الثاني: تبرأ الذمة باختلاف بين المذاهب

(أ) أولاً : موت المدين مفلساً:

(110) محمد قدري باشا (المتوفى: 1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الناشر: المطبعة الكبرى

الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، 1308 هـ - 1891م. (ص: 27) مادة 169.

(111) المصدر نفسه (ص: 40).

(112) المصدر نفسه (ص: 38).

(113) المصدر نفسه (ص: 42).

(114) إيمان عبد الحميد عبد المجيد البدارين، حكم إعادة جدولة الدين بالتورق في البنوك الإسلامية (ص: 133)

(115) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 83)

وهذه المسألة هي عبارة عن خلاف لفظي بين العلماء من ناحية أداء الدين فكلا القولين يرى لزوم أداء الدين والخلاف هو:

القول الأول: يرى براءة ذمة الميت من الدين في أحكام الدنيا، ولا يصح كفالاته في ذلك؛ ويؤدى الدين من تركة المتوفي أو بالنيابة عنه، وبه قال الحنفية⁽¹¹⁶⁾.

القول الثاني: لا تبرء ذمة المدين المتوفي المفلس إلا بالأداء عنه من تركته، أو من نائب عنه، وبه قال الجمهور⁽¹¹⁷⁾ من المالكية والشافعية والحنابلة.

ب) ثانياً: بيع الدين

وهو نوعان :

بيع الدين لمن هو عليه

اختلف الفقهاء في بيع الدين ممن هو عليه؛ بسبب اقتضاء القرض لمنفعة محرمة، أو اقتضاءه الوصول إلى بيع الدين بالدين.

القول الأول: الجواز بشروط، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹¹⁸⁾، والمالكية⁽¹¹⁹⁾، والشافعية⁽¹²⁰⁾، والحنابلة⁽¹²¹⁾.

القول الثاني: عدم جواز بيع الدين، وهو رواية عند الشافعية⁽¹²²⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹²³⁾.

(116) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (21/ 102).

(117) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م (2/ 602).

(118) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 184)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (5/ 152).

(119) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. (3/ 11).

(120) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/ 515).

(121) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 95).

(122) الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 464).

(123) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 95).

والراجح جواز بيع الدين لمن هو عليه إذا منع الربا وسد ذرائعه الموصلة له، إذا أمن بيع الدين بالدين⁽¹²⁴⁾.

بيع الدين لغير من هو عليه

وفيه خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: جواز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط، وبه قال المالكية⁽¹²⁵⁾، والشافعية⁽¹²⁶⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹²⁷⁾ اختارها ابن تيمية⁽¹²⁸⁾.

(124) الدكتور أسامة اللاحم، كتاب *بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة* الطبعة الأولى: 1433هـ، 2012م، الناشر: دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع. (1/ 136-137): والشروط التي اشترطها العلماء لجواز بيع الدين لمن هو عليه هي: =

= **الشرط الأول:** قبض ما يباع به الدين أو تعيينه .

الشرط الثاني: دخول ما يباع به الدين في ضمان الدائن .

الشرط الثالث: ألا يكون البذل دينا .

الشرط الرابع: مساواة البذل للدين في القدر إذا جرى بينهما ربا الفضل .

الشرط الخامس: ألا يجري بين الدين والبذل ربا النسيئة .

الشرط السادس: مماثلة البذل للدين إذا كان الدين مؤجلا وبيع بجنسه .

الشرط السابع: ألا يجري بين البذل وما ثبت الدين عوضا عنه ربا النسيئة .

الشرط الثامن: أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه .

الشرط التاسع: أن يكون الدين مستقرا .

الشرط العاشر: أن يباع الدين بقيمته أو بأقل منها .

الشرط الحادي عشر: مساواة البذل للدين في القيمة إذا كانا نقدين.

الشرط الثاني عشر: ألا يكون الدين عوضا في عقد لا يصح إلا قبضه . وأتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط، وما يندرج تحته من المسائل .

(125) محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (5/ 46).

(126) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/ 516).

(127) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى:

763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد

الحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م. (4/ 185، 187).

(128) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (30/ 265).

القول الثاني: عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه، وبه قال الحنفية⁽¹²⁹⁾، والحنابلة⁽¹³⁰⁾، وقولٌ عند الشافعية⁽¹³¹⁾.

والراجح: جواز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط⁽¹³²⁾ جرياً على أصل جواز العقود التي يأمن بها الربا.

ت) ثالثاً: حسم الدين

والمراد بحسم الدين: وهو إنقاص جزء من الدين الذي على المدين أو إسقاطه كله⁽¹³³⁾. وهي مسألة يختلف تكيفها بحسب اختلاف طبيعة حصول الحسم.

-
- (129) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/184)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (5/152).
- (130) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة 4/95.
- (131) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/516).
- (132) من أسامة اللاحم، كتاب بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (1/356-357):
- الشرط الأول: قبض ما يباع به الدين أو تعيينه .
- الشرط الثاني: قبض الدين في مجلس العقد .
- الشرط الثالث: ألا يكون البدل ديناً .
- الشرط الرابع: ألا يجري بين الدين والبدل ربا النسيئة .
- الشرط الخامس: مماثلة البدل للدين إذا بيع الدين بجنسه .
- الشرط السادس: أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه .
- الشرط السابع: أن يكون الدين مستقراً .
- الشرط الثامن: أن يباع الدين بقيمته أو أقل منها .
- الشرط التاسع: أن يكون الدين حالاً .
- الشرط العاشر: ثبوت الدين بإقرار أو بينة .
- الشرط الحادي عشر: أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام .
- الشرط الثاني عشر: أن يكون المدين حياً .
- الشرط الثالث عشر: أن يكون المدين مليئاً .
- الشرط الرابع عشر: العلم بحال المدين .
- الشرط الخامس عشر: أن يكون المدين حاضراً .
- الشرط السادس عشر: ألا يكون بين مشتري الدين والمدين عداوة .

(133) حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 2006م (ص: 14).

حسم الأوراق التجارية: هي المسألة المشهورة من حسم الديون: اتفاق يعجل به المصرف لطالب الحسم قيمة ورقة تجارية أو حق من الحقوق المالية⁽¹³⁴⁾.
وهذه المسألة ترجع حقيقة إلى مسألة بيع الدين، والله أعلم.

ث) رابعاً: تداول الدين.

هو حصول شخص غير المدين على حق المطالبة بالدين وحيازته وقبضه وهو باب من أبواب الربا⁽¹³⁵⁾.

ولها حالات تجوز بها:

أولاً: أن يتم تداول الديون على أساس التبعية للأصول الغير نقدية.

ثانياً: الخصم السلعي للديون (وهو عبارة عن عقد مركب للبيع بالأجل)⁽¹³⁶⁾

ج) خامساً: قلب الدين.

وصورته أنها إنشاء دين جديد لوفاء الدين الأول من نفس الدائن الأول بأجل جديد.
ولها حالين:

الحال الأول: إعسار المدين: فالعلماء بالإجماع⁽¹³⁷⁾ على تحريم ذلك عليه لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280].

الحال الثانية: موسر لديه مال يقضي به دينه فأثر قلب الدين لأجل مصلحته ففيها خلاف بين العلماء

(134) المصدر نفسه (ص: 14).

(135) ورقة الدكتور عبد الستار أبو غدة المقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية عام 2009 (ص: 9)

(136) المصدر نفسه؛ وتركيب العقد (بأن يكون لطرف ما دين ويريد الحصول عليه حالاً فيشتري به أصولاً فيكون الدين هو ثمنها المؤجل)

(137) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه

عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

(410/3)، عبد الله بن سليمان المنيع، حكم قلب الدين، الناشر: المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/ 74) (وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك؛ أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية؛ أو يقلب فيها الدين على المعسر فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين).

القول الأول: الجواز وبه قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي واستنبطه أنه ظاهر أقوال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي وأحمد على جواز قلب الدين عليه⁽¹³⁸⁾.

القول الثاني: الحرمة مطلقاً لأنها حيلة للربا وبه قال المالكية⁽¹³⁹⁾.

والراجح عدم التفريق بين الحالتين: لأن المسألة فيها منفعة مالية بمقابل زيادة في الأجل.

ح) سادساً: جدولة الدين.

هو بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل قد يكون مساوٍ أو أكثر من قدر الدين نفسه⁽¹⁴⁰⁾.

فالباع بالأكثر: هو عين ربا الجاهلية وهو محرم اتفاقاً⁽¹⁴¹⁾

أما إذا كان مساوٍ: فهي من باب إنظار المعسر وتمديد الأجل له⁽¹⁴²⁾.

خ) سابعاً: ضع وتعجل.

وهي مسألة البحث التي عليها الدراسة فمحلها من الدين أنها طريقة من طرق الأداء بها تبرأ الذمة.

(138) علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م. (6/ 119).

(139) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م. (2/ 166).

(140) إيمان عبد الحميد عبد المجيد البدارين، حكم إعادة جدولة الدين بالتورق في البنوك الإسلامية (ص: 133)

(141) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 294 ط العلمية)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (4/ 395).

(142) إيمان عبد الحميد عبد المجيد البدارين، حكم إعادة جدولة الدين بالتورق في البنوك الإسلامية، جامعة الخليل فلسطين، المركز الديمقراطي العربي، للدراسات السياسية والاستراتيجية، والاقتصادية البحث السادس. (ص:

1.5 المبحث الخامس: دراسة عقد الصلح.

1.5.1 المطلب الأول: التعريف بعقد الصلح

1.5.1.1 أولاً: التعريف في اللغة:

هو خلاف الفساد⁽¹⁴³⁾ وتارة يستعمل ضد السيئة⁽¹⁴⁴⁾.

1.5.1.2 ثانياً: التعريف في الاصطلاح:

عقد بين طرفين يتوصلان به إلى تسوية بينهما⁽¹⁴⁵⁾

وفيه ماهية الصلح خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: الصلح يكون بعد وقوع الحادثة، وبه قال الحنفية⁽¹⁴⁶⁾؛ وعليه يكون تعريفهم عقد بين طرفين يتوصلان به إلى تسوية أمر قد وقع بينهما.

القول الثاني: الصلح يكون من أجل وقوع الحادثة والوقاية منها، فجاء في تعريف ابن عرفة للصلح: (أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه)⁽¹⁴⁷⁾.

(143) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (3/ 303).

(144) الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن (ص: 489).

(145) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م (3/ 5)، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م - 1424هـ. (ص: 91)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، الطبعة: الثانية، 1406 هـ. (3/ 210)، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر (3/ 390)، وغيرها .

(146) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: 151)، (مادة 910).

(147) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. (6/ 477)

1.5.2 المطلب الثاني: مشروعية الصلح

الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

أما مشروعيته بالكتاب فقد قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء: 114] فقد أطلقت الآية لفظ الإصلاح وأفادت لفظة الناس العموم فدللت الآية على مشروعية أي نوع بين الإصلاح مع مختلف أنواع الناس⁽¹⁴⁸⁾.

وأما بالسنة: فقد قال رسول الله ﷺ: «الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما»⁽¹⁴⁹⁾، ورواية «الصلح جائز بين المسلمين»⁽¹⁵⁰⁾؛ وهما نص في مشروعية الصلح.

(148) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، *المقدمات الممهدات*، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م. (2/ 515).

(149) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (4 / 101) برقم: (7151) (كتاب الأحكام، الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا) والترمذي في "جامعه" (3 / 27) برقم: (1352) (أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس) وابن ماجه في "سننه" (3 / 440) برقم: (2353) (أبواب الأحكام، باب الصلح) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 65) برقم: (11471) (كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة)، (6 / 79) برقم: (11547) (كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها)، (6 / 79) برقم: (11548) (كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها)، (6 / 142) برقم: (11895) (كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له)، (6 / 147) برقم: (11931) (كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر)، (7 / 249) برقم: (14543) (كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح) والدارقطني في "سننه" (3 / 426) برقم: (2892) (كتاب البيوع، باب الصلح) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(150) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (1 / 237) برقم: (694) (أبواب القضاء في البيوع)، (1 / 237) برقم: (695) (أبواب القضاء في البيوع)، (1 / 369) برقم: (1075) (باب ما جاء في الأحكام)، (1 / 369) برقم: (1076) (باب ما جاء في الأحكام)، وابن حبان في "صحيحه" (11 / 488) برقم: (5091) (كتاب الصلح، ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع) والحاكم في "مستدركه" (2 / 49) برقم: (2322) (كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم والصلح جائز)، (2 / 50) برقم: (2326) (كتاب البيوع، كل معروف صدقة)، (4 / 101) برقم: (7150) (كتاب الأحكام، الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا) وأبو داود في "سننه" (3 / 332) برقم: (3594) (كتاب القضاء، باب في الصلح) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 63) برقم: (11463) (كتاب الصلح)، (6 / 64) برقم:

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح على الإقرار ومستندهم {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128]⁽¹⁵¹⁾

1.5.3 المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الصلح

الصلح عقد تابع لعقد من العقود؛ لأنه إنما جاء لرفع خصومة، فالأصل السلامة وعدم وجود خصومة، فلذلك كان عقد الصلح لدرئها حال وقوعها وتجنبها قبل وقوعها. فالصلح تسري عليه أحكام العقود التي يشبهها ويمثلها⁽¹⁵²⁾.

فالصلح الذي لا يكون قريباً من العقود أو مشابهاً لها فإنما هو دفع خصومة، وإن كان ببذل شيء من غير عوض فهو من باب الإحسان، وإن كان فيه معاوضة فهو بيع، وإن كان فيه أحد النكدين عن الآخر فهو من باب الصرف، وإن كان صلحاً على منافع فهو من باب الإجارة.

وبالنظر إلى ذلك فالصلح في مسألة ضع وتعجل:

فيتنازعه بابين باب الإحسان لأن الدائن وضع شيئاً من الدين، ومن باب المعاوضة لأنه أسقط شيئاً من الأجل، والله أعلم.

1.5.4 المطلب الرابع: أقسام الصلح

فالصلح ثلاثة أقسام⁽¹⁵³⁾

(11469) (كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة)، (6 / 65) برقم: (11470) (كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة)، (6 / 79) برقم: (11546) (كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها)، (6 / 166) برقم: (12048) (كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية)، (7 / 249) برقم: (14544) (كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح) والدارقطني في "سننه" (3 / 426) برقم: (2890) (كتاب البيوع، باب الصلح)، (3 / 426) برقم: (2891) (كتاب البيوع، باب الصلح) وأحمد في "مسنده" (2 / 1845) برقم: (8906) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،)

(151) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 77)، منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (2 / 139).

(152) شهاب الدين القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (4 / 2): (اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور: البيع إذا كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد النكدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان، وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني)).

(153) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح

أولاً: الصلح مع الإقرار.

ثانياً: الصلح مع الإنكار.

ثالثاً: الصلح مع السكوت.

القسم الأول: الصلح مع إقرار المدعى عليه وهو الذي عليه الاتفاق كما مر⁽¹⁵⁴⁾،

وهو ضربان: صلح عن الأعيان، صلح عن الديون.

فالصلح عن الأعيان ليس محل البحث.

أما الصلح عن الدين وهو نوعين.

أولاً: صلح المعاوضة: وهو اتفاق يحصل بين الطرفين على أن يعطيه بدلاً عن دينه شيئاً

آخر فهو من باب البيع.

ثانياً: صلح الإسقاط والإبراء، وهو نوعان:

مصالحة حقٍ حالٍ بأقل منه حال، فيه خلاف لفظي⁽¹⁵⁵⁾.

فجمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁵⁶⁾ والمالكية⁽¹⁵⁷⁾ والشافعية⁽¹⁵⁸⁾ ورواية عند أحمد⁽¹⁵⁹⁾ على

أن هذا الصلح جائز وفي الرواية الأخرى لأحمد⁽¹⁶⁰⁾ أنه لا يصح بلفظ الصلح ويصح بلفظ

الإبراء.

مصالحة حق مؤجل بأقل منه حال (وهي عين مسألة ضع وتعجل).

بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. (3/ 190)، ابن

رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 77).

(154) مشروعية الصلح.

(155) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 362)؛ قال (والخلاف في التسمية، أما المعنى فمتفق عليه).

(156) محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: 154)، (مادة 928).

(157) الخطاب الرعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 82).

(158) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 384).

(159) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 362)؛ ولم ينسبه في المغني للإمام أحمد بل قال (سماه القاضي

وأصحابه صلحاً).

(160) منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (2/ 140)، ابن قدامة

المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 361).

1.6 المبحث السادس: التعريف بعقد بيعتين في بيعة

1.6.1 المطلب الأول: تعريف بيعتين في بيعة

1.6.1.1 الفرع الأول: التعريف في اللغة:

البيعتان في بيعة هي مركب من ثلاث كلمات تركيب إسنادي البيعتان والبيعة: لهما نفس المعنى وهي مصدر الواحدة من البيع؛ والمراد بالبيع: (إعطاء المثلث وأخذ الثمن)⁽¹⁶¹⁾.

وفي: للظرفية، أو السببية.

فالمراد بالتركيب لغة: بيعين اثنين كائنين في بيع واحد، أو بيعين اثنين مسببين من بيع واحد. فالتعريف اللغوي فيه خلاف سببه تعلق حرف الجر في ومعناه.

1.6.1.2 الفرع الثاني: في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف مسألة بيعتين في بيعة تبعاً لاختلافهم في تصوير المسألة: القول الأول: بيع الأمر الواحد على حالين: مثلاً (نقد ونسيئة) (مقسطة وغير مقسطة) (بتوصيل وغير توصيل).

ومنهم من أرجع صورة هذا القول في حال إنجاز العقد قبل التحديد، وهو رواية عند الحنفية⁽¹⁶²⁾، وبه قال المالكية في المشهور⁽¹⁶³⁾، وقول عند الشافعية⁽¹⁶⁴⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹⁶⁵⁾.

(161) الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن (ص: 155).

(162) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 158)، الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (6/ 447).

(163) الإمام مالك المدونة؛ (3/ 20)، محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 72).

(164) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م. (8/ 186)، أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 20).

(165) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م. (2/ 11)، والإنصاف؛ للمرداوي (4/ 350).

ويتبع لهذا القول شراء سلعة من سلعتين على التخيير أو شراء سلعة بثمن من ثمنين على التخيير فيجب أحدهما بدون تحديد.

القول الثاني: اشتراط عقد في عقد. وبه قال الحنفية في المشهور⁽¹⁶⁶⁾، وهو قول عند للشافعية⁽¹⁶⁷⁾، والحنابلة في المشهور⁽¹⁶⁸⁾.

القول الثالث: هي العينة بأن يبيع السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها بثمن حال أو كس منه؛ وبه قال مالك في أحد تفسيراته للحديث⁽¹⁶⁹⁾، واختاره ابن تيمية⁽¹⁷⁰⁾، وابن القيم⁽¹⁷¹⁾. والراجح والله أعلم من هذه التأويلات هو بيع الأمر الواحد على حالين من غير تحديد وما يتبع لها من بيع سلعة من سلعتين من غير تحديد أو بيع سلة بثمن من ثمنين من غير تحديد لأن المعين الآخرين الذين ذكرى في المسألة لا ينطبقان على البيعتين في بيعة: فالتفسير الثاني بأن يكون شرط عقد في عقد لا ينطبق عليه بيعتين في بيعة لأن كل عقد مستقل عن الآخر حقيقة من ناحية اللزوم والخيار والفسخ؛ فالعقد الأول هو الذي حصل فيه الشرط.

(166) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (13/ 16)، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ. (1/ 203).

(167) الأم؛ للشافعي (3/ 75)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م (5/ 341).

(168) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 176)، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على الخرقى، (3/ 659).

(169) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000. (6/ 450).

(170) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م. (6/ 51).

(171) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 153 ط العلمية).

وأما التفسير الثالث: فالعينة منهي عنها بحديث آخر صريح، وهي معروفة في زمن النبي ﷺ فلا يفسر الحديث على تقدير الكناية وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»⁽¹⁷²⁾.

1.6.2 المطلب الثاني: حكم بيعتين في بيعة.

المسألة التي تحت مسمى بيعتين في بيعة المطابق لمراد الشارع محرمة باتفاق⁽¹⁷³⁾، وقد ورد في النهي عنها ثلاث روايات:

الأولى: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة من حديث ابن عمر⁽¹⁷⁴⁾

الثانية: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» من حديث أبي هريرة⁽¹⁷⁵⁾.

(172) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (13 / 176) برقم: (281) (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، راشد الحماني أبو محمد عن ابن عمر) وأبو داود في "سننه" (3 / 291) برقم: (3462) (كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 316) برقم: (10815) (كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة)، (5 / 316) برقم: (10816) (كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة) وأحمد في "مسنده" (3 / 1088) برقم: (4918) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، (3 / 1117) برقم: (5102) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، (3 / 1203) برقم: (5662) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، (3 / 1203) برقم: (5663) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما).

(173) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 167)

(174) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (1 / 226) برقم: (652) (باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره)، والترمذي في "جامعه" (2 / 578) برقم: (1309) (أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم) وابن ماجه في "سننه" (3 / 481) برقم: (2404) (أبواب الصدقات، باب الحوالة) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 70) برقم: (11508) (كتاب الحوالة، باب من أحيل على ملي فليتبّع ولا يرجع على المحيل) وأحمد في "مسنده" (3 / 1177) برقم: (5495) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما).

(175) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 82) برقم: (368) (كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة)، (1 / 120) برقم: (584) (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس)، (1 / 121) برقم: (588) (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس)، (3 / 43) برقم: (1993) (كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر)، (3 / 70) برقم: (2145) (كتاب البيوع، باب بيع الملامسة)، (3 / 3)

الثالثة: نهي النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة⁽¹⁷⁶⁾

فالمسألة التي عليها الدراسة هي التعريف الأول لبيعتين في بيعة؛ وهي بيع شيء على حالين وإيجاب العقد من غير تحديد أحدهما وفيها مسائل :

1.6.2.1 الفرع الأول: البيع بثمانين معجل ومؤجل أعلى منه، مع عدم التحديد:

صورة المسألة:

وهي أن يبيع السلعة حالة بسعر محدد كآلفٍ مثلاً أو مؤجلةً بسعر أعلى منه كآلفين مثلاً فيوجب العقد ويمضي مجلس العقد ولم يبين على أي صورة تم البيع.

أقوال الفقهاء في المسألة

وله حالان:

البيع في العقدین واجب فالعقد باطل بالإجماع⁽¹⁷⁷⁾.

البيع ليس لازماً في أحدهما ففيه خلاف بين العلماء، بسبب اختلافهم في النظر إلى المانع:

(70 / برقم: (2146) (كتاب البيوع، باب بيع المنابذة)، (7 / 147) برقم: (5819) (كتاب اللباس، باب اشتغال الصماء)، (7 / 148) برقم: (5821) (كتاب اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد) ومسلم في "صحيحه" (2 / 206) برقم: (825) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)، (3 / 152) برقم: (1138) (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى)، (5 / 2) برقم: (1511) (كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة)، (5 / 2) برقم: (1511) (كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة)، (5 / 2) برقم: (1511) (كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة)، (5 / 2) برقم: (1511) (كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة).

(176) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (1 / 286) برقم: (176) (كتاب الوضوء، باب الأمر بإسباغ الوضوء) وابن حبان في "صحيحه" (3 / 331) برقم: (1053) (كتاب الطهارة، ذكر الأمر بإسباغ الوضوء لمن أراد أداء فرضه)، (11 / 399) برقم: (5025) (كتاب البيوع، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من أعان في الربا على أي حالة كان) وأحمد في "مسنده" (2 / 879) برقم: (3859) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه).

(177) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3 / 173).

القول الأول: المنع وبه قال الحنفية⁽¹⁷⁸⁾، والشافعية⁽¹⁷⁹⁾ والحنابلة⁽¹⁸⁰⁾، وأرجعوا العلة في النهي إلى الجهالة والغرر المتحقق بالعقد من جراء إمضاء العقد، والربا الحاصل في مسألة البيعتين فيبيعة وبها علل المالكية وأرجعوا سبب النهي في حالة اللزوم لها.

القول الثاني: أجازة الإمام مالك على أنه من باب الخيار الذي لا يتبعه ندم⁽¹⁸¹⁾.

1.6.2.2 الفرع الثاني: البيع مع التخيير بين السلع أو بين الأثمان

وفي هذه المسألة تفصيل عند العلماء؛ راجع إلى الحالات التي يعفى عن الغرر بها:

الحالة الأول: التخيير بين صنفين من السلع مختلفين وأمضي العقد من غير تحديد فباتفاق المذاهب؛ على عدم جواز هذه الصورة؛ لأن الغرر متحقق ولا يعفى عنه⁽¹⁸²⁾.

الحالة الثانية: التخيير بين صنف واحد من السلع؛ ففيه خلاف بين العلماء.

القول الأول: العقد فاسد لأن الغرر متحقق بكون العقد وقع على غير محدد؛ وبه قال الحنفية⁽¹⁸³⁾، والشافعية⁽¹⁸⁴⁾، والحنابلة⁽¹⁸⁵⁾، ولكون البيع على تلك الصفة مثاراً للتنازع واستثنى الحنفية من المسألة صورةً على سبيل الاستحسان.

القول الثاني: العقد صحيح لأن الصنف الواحد الغرر فيه يسير يعفى عنه؛ وبه قال الإمام مالك⁽¹⁸⁶⁾.

(178) المصدر نفسه.

(179) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (2/ 220)

(180) ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 177).

(181) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 173).

(182) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 173).

(183) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 158)، الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (6/ 447).

(184) الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المنهاج (2/ 381).

(185) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة

: الطبعة الأولى 1419هـ، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية: <http://www.raqamiya.org>

(4/ 350).

(186) ابن عبد البر، الاستدكار (6/ 450)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 173).

1.6.3 المطلب الثالث: التكيف الفقهي لبيعتين في بيعه

والمسألة نهي عنها لأنها من باب الغرر الفاحش حيث ترى أن جميع الصور التي ذكرت اجتمعت فيها علل معينة تكيف عليها مسألة بيعتين في بيعه وهي الغرر الحاصل بحيث يقع المشتري في حيرة إلى أي عقد قد يصير إليه، أو علة الربا بأن يحصل البائع على زيادة في رأس ماله بسبب حيلة أو بأجل قد جعله مبيعاً، أو استغلال للمشتري بحيث أنفذ عقداً بشرط عقد آخر.

فمسألة ضع وتعجل إذا شرطت في بداية العقد تقارب مسألة بيعتين في بيعه من باب الغرر حيث يصير العاقد فيها أو المسلم في عقد السلم في حيرة بين أجلين وبين بدلين، وسيأتي تفصيلها.



1.7 المبحث السابع: تأصيل مسائل من البيع بالدين تدخل عليها مسألة ضع وتعجل

1.7.1 المطلب الأول: البيع بالدين

1.7.1.1 الفرع الأول: التعريف بالبيع بالدين.

هو بيع بأجل؛ يكون الثمن فيه ديناً، كله أو جزء منه في ذمة المشتري مؤجلاً إلى أجل. فيكون الثمن فيه حقاً مرتباً في ذمة المشتري، وهو صورة تعاكس صورة بيع السلم⁽¹⁸⁷⁾. وهو بيع بأجل من غير زيادة في الثمن.

1.7.1.2 الفرع الثاني: مشروعية البيع بالدين

ومشروعية البيع بالدين ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. فقلوه تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [سورة البقرة: 282] (فالآية أباحت عموم الدين ومنه البيع بالدين). قال رسول الله ﷺ: "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير، للبيت لا للبيع".⁽¹⁸⁸⁾، والإجماع: قال ابن بطال: "العلماء مجتمعون على جواز البيع بالنسيئة؛ لأن النبي ﷺ اشترى الشعير من اليهودي نسيئة"⁽¹⁸⁹⁾ (190).

1.7.1.3 الفرع الثالث: أنواع البيع إلى أجل

البيع إلى أجل قسمان⁽¹⁹¹⁾:

(187) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 182).
(188) ابن ماجه سنن ابن ماجه - أبواب التجارات - باب الشركة والمضاربة (390/3) برقم (2289)
(189) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ، برقم (2759).
(190) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م. (208/6).
(191) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوحيدي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431هـ - 2010م. (ص: 721).

1- إما أن يكون المعجل هو السلعة، والمؤجل هو الثمن، فهذا الذي يسمى بيع التقسيط أو بيع بالدين.

2- أو أن يكون المعجل الثمن، والمؤجل السلعة، فهذا بيع السَّلَم، وكلا القسمين جائز شرعاً وقد تم تأصيل السلم المبحث الثالث، المطلب الأول.

1.7.2 المطلب الثاني: البيع بالتقسيط

1.7.2.1 الفرع الأول: التعريف بالبيع بالتقسيط

(أ) أولاً التقسيط في اللغة

مأخوذة من: القسط وهو أصل واحد يدل على العدل والظلم؛ ويراد به النصيب، وهو من باب جعل أجزاء معلومة⁽¹⁹²⁾.

(ب) ثانياً: التقسيط في الاصطلاح:

التقسيط في الاصطلاح: هو إعطاء المبلغ اللازم في الذمة على نجوم وفق الشهور المعينة حسب حصة كل شهر⁽¹⁹³⁾.

والعلاقة بين التقسيط والتأجيل، وهي العموم والخصوص، فكل تقسيط تأجيل وليس كل تأجيل تقسيط، فالتأجيل قد يكون تقسيطاً وقد لا يكون فالتأجيل هو الأعم مطلقاً.

(ت) ثالثاً: معنى بيع التقسيط في الاصطلاح.

بناء على التعريفات اللغوية السابقة نستطيع تعريف بيع التقسيط باعتباره مركباً بأنه: "بيع يحدث فيه تعجيل للمبيع، وتأجيل للثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة"⁽¹⁹⁴⁾.

(192) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/ 85)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس

(المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. (2/ 503).

(193) علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي

الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م. (1/ 159) (المادة 188).

(194) حسن خطاب، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة

والاستشارات البحثية بكلية الآداب العدد الصادر في يوليو 2006م، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1427هـ

2006 م، المدينة: المنوفية. (ص: 6) المؤلف: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء،

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية: (البيع بالتقسيط هو: تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة، وكل جزء يحل وقته يسمى قِسطاً، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً)⁽¹⁹⁵⁾

1.7.2.2 الفرع الثاني: حكم البيع بالتقسيط

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ بسبب جعل الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وليس من محل الخلاف، عقد بيعتين في بيعة:

القول الأول: عدم الجواز، فلا يصح زيادة الثمن في مقابل تأجيل قبض الثمن⁽¹⁹⁶⁾، ووبه قال أبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية⁽¹⁹⁷⁾.



الناشر: دار القلم — دمشق، عدد الأجزاء: 1، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1429هـ / 2008م (ص: 147).

(195) علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 128) (المادة 157)

(196) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني البمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م (5/ 244).

(197) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1994م. (1/ 566).

القول الثاني: يجوز بيع التقسيط، وأخذ زيادة في السعر مقابل التأجيل أمر يقره الشرع، فهو قول جمهور العلماء⁽¹⁹⁸⁾ من: الحنفية⁽¹⁹⁹⁾، والمالكية⁽²⁰⁰⁾، والشافعية⁽²⁰¹⁾، والحنابلة⁽²⁰²⁾، ورجحه منهم ابن تيمية⁽²⁰³⁾.

والراجع في المسألة:

حول القول بالجواز: لأنه قول جماهير الفقهاء وقد دل على جوازه أن النبي ρ اشترى الشعير من اليهودي نسيئة⁽²⁰⁴⁾، وهذا البيع من البيوع التي تسهل التعاملات بين الناس فالبايع يستطيع إنفاق بضاعته، مع الزيادة في ربحه، والمشتري تيسر أموره في الحصول على السلع.

1.7.2.3 الفرع الثالث: ضوابط البيع بالتقسيط

ولكل بيع ضوابط وشروط عامة ولكل عقد شروط مختصة به أما ضوابط بيع التقسيط فهي⁽²⁰⁵⁾:

(أ) شروط متعلقة بالأجل.

أولاً: أن يكون الأجل معلوماً؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع والغرر.

(198) سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م. (3/ 73).

(199) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، سنة الولادة 132 / سنة الوفاة 189، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1406، مكان النشر بيروت. (ص: 348)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (6/ 508).

(200) ابن عبد البر، الاستدكار (6/ 452)، ابن جزى القوانين الفقهية (ص: 170).

(201) الأم للشافعي (3/ 79) 291، نهاية المحتاج للرملي (3/ 450).

(202) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 17)، ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (4/ 161)، ابن مفلح الفروع (4/ 23).

(203) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/ 501).

(204) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: ما قيل في درع النبي ρ ، رقم (2759) (سبق تخريجه).

(205) سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه الناشر: المشروع الخيري لنشر الأبحاث العلمية، دار اشبيليا، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1424هـ، 2003م. (ص: 52-60)، حسن السيد خطاب، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة (ص: 23).

ثانياً: تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه وهي: انتفاع المشتري بالمبيع، والوفاء بالثمن من ربحه، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.

ثالثاً: شرط كون الأجل بالأشهر القمرية؛ واشترطه الشافعي⁽²⁰⁶⁾ استدل بقوله تعالى {سَأَلُونَا عَنِ الْآهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: 189] فالضابط المعتبر شرعاً هو الأهلة القمرية.

والجمهور على أن المعتبر في تحديد كيفية الأجل هو العرف، وكون التقويم الهجري معتبر في الشرع لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى، فقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282].

ب) شروط متعلقة بأحد العاقدین

أولاً: الخلو من شبهة الربا وألا يجعل بيع التقسيط ذريع للربا
ثانياً: أن يكون البائع يملك السلعة التي يريد بيعها وقادراً على تسليمها حتى لا يكون من باب بيع الدين بالدين.

ثالثاً: عدم اشتغال الأقساط على فوائد ربوية أو شروط تؤدي إلى ذلك.

1.8 المبحث الثامن: دراسة مسألة ضع وتعجل

1.8.1 المطلب الأول: التعريف بمسألة ضع وتعجل.

1.8.1.1 الفرع الأول: التعريف في اللغة:

ضع وتعجل: هي من التراكيب الإسنادية فالمراد بالواو أنها حالية؛ أي: ضع حال تعجلك، أو عاطفة فتكون؛ اجمع بين الوضع والتعجل.
الوضع في اللغة: يدل على الخفض للشيء، وحطه⁽²⁰⁷⁾.

(206) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي

والطبعي))، الناشر: دار الفكر. (12/15).

(207) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (6/117).

الوضع أو الوضعية في الاصطلاح: هي نقصان شيء معلوم من الثمن الأول جراء⁽²⁰⁸⁾.

التعجل في اللغة: وهي طلب العجلة والسرعة⁽²⁰⁹⁾.

التعجل في الاصطلاح: هو الاتيان بالشيء قبل أوانه⁽²¹⁰⁾ قال تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: 203]

1.8.1.2 الفرع الثاني: التعريف في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح المسألة هي الخط والإسقاط من الدين المؤجل من أجل تعجيله سواءً أكانت بطلب من الدائن أم المدين⁽²¹¹⁾

1.8.1.3 الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

1.8.1.3.1 أولاً: أنظري أزدك

في اللغة

والإنظار: تأمل الشيء ومعاينته ومنها انتظاره⁽²¹²⁾، والزيادة في اللغة تعني الفضل⁽²¹³⁾.

فمعنى المسألة في اللغة: أمهلي في الأجل أعطك شيئاً إضافياً في الأجل

وفي الاصطلاح

(208) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 135)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (19/

485) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 499).

(209) أبو العباس الفيومي الحموي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 394) (ع ج ل)

(210) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، طلبه الطلبة في

الاصطلاحات الفقهية، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ.

(ص: 32)

(211) مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، (موسوعة فقه المعاملات)، وتشمل: 1- الأبحاث، 2- التطبيقات، 3-

الفتاوى، 4- المصطلحات. (ص: 397)

(212) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/ 444) (نظر).

(213) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (3/ 40) (زيد).

هي: تأخير الدائن للمدين في الأجل وإمهاله بشرط زيادة تكون في الدين، وذلك كان ربا الجاهلية، سواء أكان الدين طعاماً أم نقداً، وسواء أكان من سلف أم بيع أم غيرها⁽²¹⁴⁾.

الصلة بمسألة ضع وتعجل:

هي عكس مسألة ضع وتعجل، وقد قاسوها عليها فجعلوا سبب حرمتها هو جعل ثمن مقابل الأجل.

1.8.1.3.2 ثانياً: الإسقاط

في اللغة:

المراد بالسقوط الوقوع والإسقاط الإيقاع والإزالة⁽²¹⁵⁾.

واصطلاحاً: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق⁽²¹⁶⁾.

الصلة بمسألة ضع وتعجل:

الوضع هو من باب إسقاط شيء من الحق في ذمة المدين أما الإسقاط فليس إلى ذمة والإسقاط لا يشترط حلولاً أو تأجيل؛ أما مسألة ضع وتعجل يشترط فيه التعجل.

1.8.1.3.3 ثالثاً: الإبراء:

في اللغة:

التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء⁽²¹⁷⁾.

وفي الاصطلاح

فهو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله⁽²¹⁸⁾.

(214) وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (5/ 3726)

(215) أحمد بن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (3/ 86) (سقط).

(216) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، *الدخيرة*،

المحقق:، جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو

خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م. (1 / 59).

(217) أحمد بن فارس، *معجم مقاييس اللغة* (1/ 236) (برأ).

(218) نجم الدين النسفي *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية* (ص: 34)، الدكتور سعدي أبو حبيب، *القاموس*

الفقهية لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير:

1993 م. (ص: 35).

الصلة بمسألة ضع وتعجل:

والإبراء نوع من الصلح وهو أعم من الوضع ومسألة ضع وتعجل داخلية في باب صلح الإبراء.

1.8.1.3.4 رابعاً: الخط

في اللغة:

إنزال الشيء من علو⁽²¹⁹⁾.

في الاصطلاح:

إسقاط بعض الدين أو كله وغالباً ما يطلق الخط على بعض الدين⁽²²⁰⁾.

الصلة بمسألة ضع وتعجل:

والخط هو بمعنى الوضع لكن الخط يستعمل في بعض الأحيان في إسقاط كافة الدين أما الوضع في مسألة ضع وتعجل فهو إسقاط لجزء معلوم من المال.

1.8.1.3.5 خامساً: الترك

في اللغة:

الترك هو التخلية عن الشيء⁽²²¹⁾.

في الاصطلاح

كف النفس عن الإيقاع، وهو فعل نفسي⁽²²²⁾

الصلة بمسألة ضع وتعجل:

مسألة ضع وتعجل هي من باب ترك شيء من الحق جراء تعجل في الأداء فالمسألة داخلية في عموم التروك.

1.8.1.3.6 سادساً: بيع التقسيط

(219) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/ 13) (خط)

(220) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (9/ 221)، جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب

هواويني، الناشر كارخانه تجارت كتب. (ص: 298) المادة 1536.

(221) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (1/ 345) (ترك).

(222) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م. (1 / 90)

بيع يحدث فيه تعجيل للمبيع، وتأجيل للثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة، وآجال معلومة؛ ويكون فيه زيادة في ثمن السلعة لأن المشتري أخذها بالتقسيط⁽²²³⁾

الصلة بمسألة ضع وتعجل:

فالباع بالتقسيط هي زيادة في ثمن المبيع لأن المشتري يأخذها بالتقسيط أما مسألة ضع وتعجل فهي من باب الإنقاص من مقدار الدين لأن المدين أداه قبل حلول أجله.

1.8.2 المطلب الأول: حكم مسألة ضع وتعجل

1.8.2.1 أولاً: تصوير المسألة:

رجل له دين عشرة آلاف على رجل إلى أجل معلوم، فضاقت السبل بهذا الدائن وأراد ماله، فذهب للمدين وقال له: احتجت المال، فقال: الأجل لم يحل، فقال: عجل لي المال وأطرح عنك بعضه، فبدلاً من عشرة آلاف سأخذ منك ثمانية آلاف، فهل تصح هذه الصورة أم لا؟ فهذا رجل أراد ماله، ووقت السداد لم يحن، فقال له المدين: لم يحن الأجل بعد، فقال المقرض: أعطني المال وسأسقط عنك بعض المال الذي عليك. هذه صورة مسألة ضع وتعجل.

أو: رجل يبيع بالتقسيط، فباع سيارة بمائة ألف بالتقسيط منجمة، فلما احتاج بائع السيارة المال ذهب للمشتري فقال له: إني أحتاج المال الذي عندك. هي بالتقسيط بمائة ألف، وسوف آخذ منك ثمانين ألفاً دون تقسيط، وسأسقط عنك العشرين⁽²²⁴⁾.

(223) المبحث السابع: المطلب الثاني: الفرع الأول: ثالثاً.

(224) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 3726)

1.8.2.2 ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم جواز ضع وتعجل؛ وبه قال جمهور العلماء من الحنفية⁽²²⁵⁾ والمالكية⁽²²⁶⁾ والشافعية⁽²²⁷⁾، وهو قول ابن عمر⁽²²⁸⁾، وزيد بن ثابت⁽²²⁹⁾ والشعبي وسعيد بن المسيب، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل⁽²³⁰⁾، وقالوا: من فعل ذلك فقد وقع في الربا. **القول الثاني:** جواز مسألة ضع وتعجل هو قول الحنابلة⁽²³¹⁾، وهو قول للشافعي⁽²³²⁾، وهو اختيار ابن تيمية⁽²³³⁾، وابن القيم⁽²³⁴⁾، وهو قول ابن عباس⁽²³⁵⁾، وابن سيرين، قالوا بجواز هذه المعاملة، ولا ربا عندهم في هذه المعاملة، ولهم أدلة أثرية ونظرية.

-
- (225) عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ. (5/ 43)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (7/ 259).
- (226) محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي (6/ 3)، محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (6/ 136).
- (227) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (4/ 196) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 385).
- (228) أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، موطأ الإمام مالك، صحح الكتاب ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م. كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، المكتبة الثقافية، ط2، 1992 م، القاهرة، (2\673).
- (229) أخرجه مالك بن أنس، في موطأ الإمام مالك: كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين ح 81، المكتبة الثقافية، ط2، 1992 م، القاهرة، (2\672).
- (230) منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 395) منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (2/ 140).
- (231) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م. (4/ 259).
- (232) ابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 396).
- (233) المصدر نفسه (5/ 396).
- (234) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 279 ط العلمية).
- (235) البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (6/ 46) برقم (11135).

1.8.2.3 ثالثاً: الأدلة في المسألة:

أدلة القائلين بالمنع:

المأثور:

الحديث الأول: ما رواه البيهقي عن بشر بن سعيد عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عنك عشرة دنائير فقال رسول الله ﷺ: (أكلت ربا يا مقداد! وأطعمته)⁽²³⁶⁾.

الحديث الثاني: عن ابن عمر ع: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع آجل بعاجل، وقال: الآجل بالعاجل أن يكون لك على رجل ألف دينار أو ألف درهم، فيقول: عجل لي خمسمائة ودع البقية)⁽²³⁷⁾.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عن ابن عمر⁽²³⁸⁾، وزيد بن ثابت⁽²³⁹⁾ القول بمنعه

النظر:

القياس على ربا الجاهلية قياس شبه⁽²⁴⁰⁾ إن ربا الجاهلية كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، وكانت الزيادة بدلاً عن الأجل، فأبطله الله تعالى، يقول له: إذا أخرت لا بد أن تزيد عليها مائة أو خمسيناً، فإذا كان عليه ضرائب مؤجلة فوضع عنه من هذه الضرائب على أن يعجل له السداد، فإن الحق كان مقابل الأجل كما أن الزيادة كانت مقابل الأجل، وهذا يكون قياساً على ربا الجاهلية، فيحرم كما حرم الشرع ربا الجاهلية.

(236) البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (6 / 28) كتاب البيوع، باب (لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه)

برقم: (11260) وقال البيهقي: في اسناده ضعف.

(237) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م. (4\83)

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف

(238) أخرجه مالك بن أنس، في موطأ الإمام مالك: كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، المكتبة الثقافية،

ط2، 1992م، القاهرة، (2\673).

(239) أخرجه مالك بن أنس، في موطأ الإمام مالك: كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين ح 81، المكتبة

الثقافية، ط2، 1992م، القاهرة، (2\672).

(240) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/162).

تكييف المسألة على أنها بيعتين في بيعة؛ إذا اشترط أحد العاقلين في العقد الحطيطة قبل إبرام العقد فيكون العقد على بيعتين أو بيعاتٍ عدة في حال كان الدين على أقساط.

أدلة القائلين بالجواز:

المأثور:

الحديث الأول: عن ابن عباس ؓ قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم، فقالوا: يا رسول الله! إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم يحن وقتها، فقال النبي ﷺ : (مرهم فيضعوا وليتبعوا)⁽²⁴¹⁾.
ثبت عن ابن عباس⁽²⁴²⁾ القول بجواز التعامل به.

النظر:

مقاصد الشريعة؛ فالشريعة متشوقة لإنظار المعسر والوضع عنه، وإبراء الذمم؛ ومن مقاصدها الصلح بين الناس.

1.8.2.4 رابعاً: مناقشة أدلة القولين

مناقشة أدلة المانعين

أما مناقشة أدلة الفريق الأول الأثرية، فالدليل الأول هو ما رواه البيهقي عن المقداد وهو حديث ضعيف، وعلته يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني أبو زكريا الكوفي، وهو ضعيف⁽²⁴³⁾.

(241) خرجه الحاكم في "مستدركه" (2 / 52) برقم: (2338) (كتاب البيوع، إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها) وقال عنه حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 28) برقم: (11256) (كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما) والدارقطني في "سننه" (3 / 465) برقم: (2980) (كتاب البيوع، باب العارية)، (3 / 466) برقم: (2981) (كتاب البيوع، باب العارية)، (3 / 466) برقم: (2982) (كتاب البيوع، باب العارية)، (3 / 466) برقم: (2983) (كتاب البيوع، باب العارية) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (11 / 56) برقم: (4277) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة)، والطبراني في "الأوسط" (1 / 249) برقم: (817) (باب الألف، أحمد بن يحيى الحلواني)، (7 / 29) برقم: (6755) (باب الميم، محمد بن أبي زرعة الدمشقي)

(242) السنن الكبرى للبيهقي (6 / 46) برقم (11135).

(243) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب المحقق:

محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986. (ص: 598) برقم

والحديث الثاني: وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه: قال الهيثمي في المجمع: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف⁽²⁴⁴⁾.

أما الأثر الذي ورد عن ابن عمر وعن زيد ابن ثابت مع صحة السند إليهما لكن ليس بحجة؛ لأن قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر ليس بحجة⁽²⁴⁵⁾.

أما بالنسبة لمناقشة القياس: فالذي حدث أنهم قاسوا زيادة المال من أجل الأجل على نقصان المال من أجل الأجل⁽²⁴⁶⁾، وهذا قياس مع الفارق، فالربا زيادة وتأخير، والحطيطة نقصان مع تعجيل، وهذا فارق جلي جوهرى يؤثر في المسألة، الربا زيادة مع تأخير ويقع بذلك الظلم، والحطيطة نقصان مع تعجيل وسيحدث بذلك الفائدة للدائن والمدين، والشارع يحث الناس على الوضع من الدين وإنظار المعسر.

مناقشة أدلة المبيحين

أما الذين قالوا بالجواز فأدلتهم هي: حديث ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (ضعوا وتعجلوا)، وهو حديث ضعيف أيضاً، وفيه علتان: العلة الأولى: أن الحديث يدور على مسلم بن خالد الزنجي، وقد وثقه الشافعي لكنه ضعيف⁽²⁴⁷⁾، والثانية: رواية داود بن حصين عن عكرمة ضعيفة ووصفت بالنكارة⁽²⁴⁸⁾.

(7677).

(244) أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4\83)
(245) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م. (3/339)، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403. (2/41) وغيرهم.

(246) قال الشيرازي: (وإن سأله المسلم أن يقدمه قبل المحل فقال أنقصني من الدين حتى أقدمه ففعل لم يجز لانه بيع أجل والأجل لا يفرد بالبيع ولأن هذا في معنى ربا الجاهلية فإنه كان في الجاهلية يقول من عليه الدين زدني في الأجل أزدك في الدين)) أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/301)

(247) سنن الدارقطني (3/466) وقال: (اضطرب في إسناد مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/61)
(قال الذهبي في تلخيصه: الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة).

(248) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزري (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة -

والأثر الثاني: عن ابن عباس يرد عليه مثل ما ورد عن ابن عمر، وزيد بن ثابت من أنه قول صحابي، خالفه صحابي آخر لأن قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر ليس بحجة⁽²⁴⁹⁾. أما بالنسبة للأدلة النظر: فهي أدلة صحيحة يصح الاعتماد عليها.

1.8.2.5 خامساً: الترجيح في المسألة.

ومسألة ضع وتعجل جائزة على القول الراجح، ويدل على الترجيح أمور:
أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة، قال تعالى: {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].

ثانياً: حديث ابن عباس عندما قال رسول الله ﷺ : (مرهم فيضعوا وليتعجلوا)⁽²⁵⁰⁾. وله شاهد في الصحيحين عن كعب بن مالك ر أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأوماً إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»⁽²⁵¹⁾، فظاهر لفظ الحديث أن الصلح الذي كان بين كعب وخصمه؛ حطيطة، وتعجل.

بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980. (8 / 380).

(249) أبو بكر الجصاص الحنفي، *الفصول في الأصول* (3 / 339)، أبو حسين البصري المعتمد (2 / 41) وغيرهم.
(250) خرجه الحاكم في "مستدركه" (2 / 52) برقم: (2338) (كتاب البيوع، إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها) وقال عنه حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 28) برقم: (11256) (كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما) والدارقطني في "سننه" (3 / 465) برقم: (2980) (كتاب البيوع، باب العارية)، (3 / 466) برقم: (2981) (كتاب البيوع، باب العارية)، (3 / 466) برقم: (2982) (كتاب البيوع، باب العارية)، (3 / 466) برقم: (2983) (كتاب البيوع، باب العارية) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (11 / 56) برقم: (4277) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة)، والطبراني في "الأوسط" (1 / 249) برقم: (817) (باب الألف، أحمد بن يحيى الحلواني)، (7 / 29) برقم: (6755) (باب الميم، محمد بن أبي زرعة الدمشقي)

(251) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (1 / 99) برقم (457)، صحيح

مسلم، كتاب المساقاة (3 / 1192) برقم (1558).

ثالثاً: أن مسألة ضع وتعجل من باب الصلح المأمور به بين المسلمين.

رابعاً: في المسألة إرفاق وإحسان للدائن والمدين؛ وهي مقصد من مقاصد الشريعة

1.8.3 المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمسألة ضع وتعجل

ومسألة ضع وتعجل هي طريقة من طرق أداء الدين، وإبراء الذمة، وهي في أصلها عقد تبرع دخل عليه اتفاق؛ فالوضع والحطيطة مندوب لها شرعاً؛ قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 280] فدخول هذا الاتفاق لا يخلو أن يكون شرطاً في العقد أو بغير شرط في العقد؛ فأما الشرط في العقد فلا يخلو أن يكون الدين حالاً أو مؤجلاً⁽²⁵²⁾.

فإذا كانت الحطيطة والوضع؛ مع الاتفاق على تعجيل الدين بغير شرط في العقد فهي من باب الصلح.

وإذا كانت الحطيطة والوضع مع الاتفاق على تعجيل الدين بشرط في العقد فهي من باب بيعتين في بيعة.

فتكييف المسألة منصب على اختلاف الآجال قبل ضع وتعجل وبعدها

1.8.3.1 الفرع الأول: إلحاق مسألة ضع وتعجل بالصلح

وتلحق مسألة ضع وتعجل، بالصلح إذا كانت المسألة دون شرط في العقد، فيكون الوضع والتعجل من باب الصلح بين المتعاقدين، هنالك ثلاث صور تدخلها مسألة ضع وتعجل:

1.8.3.1.1 أولاً: ضع وتعجل في مسألة دين القرض

القرض يجب في الذمة حالاً عند جمهور الفقهاء، فالمسألة تتخرج من باب التبرع والإحسان في الوضع لأن الأجل ليس من حقه أصالة على القول الراجح، والله أعلم.

1.8.3.1.2 ثانياً: ضع وتعجل في دين السلم

(252) سليمان بن تركي التركي، بيع التفسير وأحكامه (ص: 271).

السلم له أجل واجب في حق المتعاقدين، وضع لقصد المنفعة، فمسألة ضع وتعجل من غير اشتراط في العقد هو من باب المصالحة على الاتيان بالمسلم فيه قبل وقته، أو من باب الإقالة في السلم، وكلاهما جائزين كما سبق.

1.8.3.1.3 ضع وتعجل في مسألة البيع إلى أجل

والصلح على تعجيل الأقساط أو الأجل مع وضع في الثمن هو من باب البيع والمعاوضة الجائزة؛ أو من باب بيع الدين ممن هو عليه وهو جائز⁽²⁵³⁾.

1.8.3.2 الفرع الثاني: إلحاق مسألة ضع وتعجل بعقد بيعتين في بيعة.

وهو في حال كانت مسألة ضع وتعجل مشروطة في العقد فيكون العقد على عقدين عقد بأجل بثمن أول وعقد حال بثمن أقل.

1.8.3.2.1 أولاً: ضع وتعجل في مسألة دين القرض

الأجل في القرض حال، والأجل الذي يعطى للمستقرض من باب الإحسان فإذا شرط عليه أن يحط عليه شيئاً من الدين بسبب أمرٍ هو في الأصل من باب الإحسان فلا بأس به والله أعلم

1.8.3.2.2 ثانياً: ضع وتعجل في مسألة السلم

الأجل معتبر في السلم وعليه يبنى السلم فاختلف الأجل في العقد يعني عقدين من السلم في عقد واحد، فإذا اشترط في العقد فالبيع لا يجب إلا باختيار المسلم إليه أحد العقدين وإمضاء العقد عليه، حتى لا يكون من باب بيعتين في بيعة⁽²⁵⁴⁾.

وإذا أمضى العقد على الأجل التام والثمن التام، وأراد أحدهما أن يعجل رجع إلى مسألة الصلح على ضع وتعجل في مسألة السلم.

1.8.3.2.3 ثالثاً: ضع وتعجل في مسألة البيع إلى أجل

(253) من أسامة اللاحم، كتاب بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (1/ 136-137).

(254) لجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (3/ 378)

والأجل في البيع إلى أجل هو ركن في العقد، فإذا شرط في العقد التعجل مع الوضع يكون العقد على عقدين، إما بيع بأجل كامل وثن كامل أو بيع بحلول أو أجل أنقص بثن أقل؛ وهو كالسلم عقدين في عقد فعلى العاقدين أن يوجبوا العقد على صورة واحدة⁽²⁵⁵⁾. وإذا أمضى العقد على الأجل التام والثن التام، وأراد أحدهما أن يعجل رجع إلى مسألة الصلح على ضع وتعجل في مسألة البيع إلى أجل.

1.8.4 المطلب الثالث: الفرق في مسألة ضع وتعجل بين دين السلم ودين القرض والبيع إلى أجل.

المسائل الثلاثة مدارها على الأجل، وكونه ركناً فيها، أو من باب الإحسان. فالوضع في المسائل الثلاثة: جائز لأنه من باب الإحسان، والتبرع؛ فلا فرق بين المسائل الثلاثة في ذلك. أما تعجيل الأجل:

فالقرض لا يؤثر فيه التعجيل، لأن الأجل فيه من باب التبرع؛ فمسألة ضع وتعجل في القرض جائزة على الحالين؛ ويصح الإلزام فيها. أما السلم والبيع إلى أجل: فالأجل ركن فيها فضع وتعجل في مسألة السلم ومسألة البيع إلى أجل: يجوز، إذا لم يكن شرطاً؛ في العقد، أما إذا كان شرطاً في العقد فيجوز إذا مضى العقد على إيجاب أحد الأجلين ولم يبق معلقين في الذمة.

1.8.5 المطلب الرابع: الفرق بين مسألة ضع وتعجل وبين حسم الدين وفق نظرية ضع وتعجل

معنى هذه النظرية:

تبني هذه النظرية على أن المقرض يأخذ الورقة التجارية التي على المستقرض، ويقدمها إلى المصرف، حيث يقوم بدوره بحسم جزء من قيمتها مقابل التعجيل بدفعها إلى المقرض⁽²⁵⁶⁾.

العلاقة بين المسألتين

(255) سيد سابق، فقه السنة (3/ 73).

(256) حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص: 113).

أولاً: مسألة ضع وتعجل قائمة على عاقلين، أما نظرية ضع وتعجل فهي بدخول طرف ثالث في العقد.

ثانياً: إدخال البنك في المسألة من باب الحوالة مع تصرف بالقرض، فقد لا يعطي المدين البنك الدين فالبنك يعود على المستفيد⁽²⁵⁷⁾.

ثالثاً: في مسألة ضع وتعجل يكون كيفية الحط ومقداره باتفاق العاقلين، أما في النظرية فالمصرف هو الذي يحدد نسبة الخصم مع أنه وفقاً للحوالة فهو محل المدين.

رابعاً: في مسألة ضع وتعجل يبرأ بها المدين أما في عملية الحسم فقد نشأ في ذمة المدين دين جديد، فكأن الدين قلب عليه.

(257) حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح، حسم الدّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص: 113)، ونسبها إلى كتاب معاملات البنوك الحديثة لعلّي أحمد السالوس.

2 الفصل الثالث: "ضع وتعجل" في المصارف الإسلامية الكويتية وقرار البنك المركزي في قاعدة ضع وتعجل وحيثياته الشرعية والاقتصادية:

2.1 المبحث الأول: "ضع وتعجل" كما تجريها المصارف الإسلامية الكويتية.

مسألة الخط من الدين وقت السداد المبكر تدرج تحت عملية إعادة جدولة الديون، وهي طريقة تلجأ لها البنوك في الحالات الآتية:

- 1- تعثر العميل في سداد الدين.
- 2- التضخم في سعر الفائدة.
- 3- تساهل بعض البنوك في شروط منح القروض سواء للشركات أو الأفراد.

ويكون ذلك من خلال إجراء تعديلات في بنود العقود بين البنك والعميل المرتبطة بسعر الفائدة، أو من خلال إجراء تعديل في أجل استحقاق دفعات الدين بالخط منها طالما أن العميل قد سدد قيمة 30% من إجمالي الدين.

وتتم إعادة جدولة الديون بتراضي واتفاق بين الطرفين -الدائن والمدين-، وبناءً على طلب المدين المتعثر غالباً، والذي يجد في سداد دفعات الدين والوفاء بها صعوبة بالغة عند كل أجل مستحق لهذا الدين.

ومستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد حالاً هو أن ذلك من مسألة المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه، وهي ما تعرف بمسألة (ضع وتعجل)، والتي يجوز التعامل بها على أحد قولي الفقهاء⁽²⁵⁸⁾.

وبالنظر كذلك للمعايير الشرعية فإنهم استخدموا هذه القاعدة عند تراكم الفوائد الربوية وزيادتها، فإن حصل أن أقرض على وجه الضرورة بنك أو بائع، وجب الخروج من

(258) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية النص الكامل، البحرين-المنامة، 2017 (ص: 455).

هذا العقد بقاعدة ضع وتعجل، ونص المعيار كما يلي: "مستند اللجوء إلى استثناء الحقوق غير المشروعة عند حصول التحول من الخارج بشراء البنك هو أن دفع الفوائد يكون من مسؤولية البائع، وتحتفي صفتها بالنسبة للجهة المشترية للبنك بقصد التحول لأنها تندمج في الثمن، أما إذا تعذر ذلك فيطبق مبدأ الضرورة على دفع الفوائد ومستند التعجيل بإطفاء القروض الربوية ولو مع الحط قاعدة ضع وتعجل التي صدر بتأكيدھا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما دامت غير مشروطة"⁽²⁵⁹⁾.



(259) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر نفسه (ص: 171).

2.1.1 المطلب الأول: صورة "ضع وتعجل" كما يجريها بيت التمويل الكويتي:

2.1.1.1 الفرع الأول: التمويل والتقسيط والديون في بنك بيت التمويل الكويتي:

يعمل بنك بيت التمويل الكويتي على البيع بالأجل والتمويل بمرونة حسب طلب العميل من زيادة القسط مع نقصان الزمن، أو نقصان القسط وزيادة الزمن؛ ومن ذلك: للعميل إعادة جدولة المديونية بما يتناسب مع رغبته واحتياجاته، سواءً بتخفيض قيمة القسط أو زيادتها، وعند رغبة العميل بتخفيض القسط ينبغي سداد دفعة من المديونية للحفاظ على مدة السداد كما هي، أما عند رفع القسط فتقل فترة السداد، ويتعين في الحالتين ألا تتجاوز قيمة الأقساط ما نسبته 40% من الراتب بالنسبة للموظف، وما نسبته 30% من الراتب بالنسبة للمتقاعد، مع مراعاة عدم وجود أي مبالغ مستحقة متأخرة، ومراعاة ضوابط وتعليمات بنك الكويت المركزي والسياسة الائتمانية لدى "بيتك". (260).

2.1.1.2 الفرع الثاني: حكم قاعدة ضع وتعجل عن بيت التمويل الكويتي وشروطها المعتبرة:

ويعمل بنك التمويل الكويتي وفق قاعدة ضع وتعجل حيث يرى أنها من المسائل الجائزة بناء على رأي واختيار اللجنة الشرعية في البنك، ولكن البنك لا يقبل هذه المعاملة إلا حسب شروط وقيود، أي أنها ليست جائزة بإطلاق، ومن خلال اطلاع الباحث على موقع بنك التمويل الكويتي واستقراء الفتاوى الخاصة بالهيئة واللجنة الشرعية في البنك ظهر لي ما يلي:

- جواز التعامل بقاعدة ضع وتعجل والخط من المبلغ المترتب على العميل.
- يشترط لجواز هذه المعاملة شرط وهو عدم الاتفاق المسبق على هذه المعاملة.

(260) موقع بنك التمويل الكويتي على الإنترنت على الرابط:

<https://www.kfh.com/home/Personal/Financing/Other-Services.html>

● تحت اللجنة بنك التمويل تضيق هذه المسألة قدر الإمكان ولا ينبغي أن تكون هذه المعاملة عامة، يعرف الناس ذلك وينتشر بينهم، فلا بد أن تكون هذه المعاملة على أضيق نطاق ودراسة الحالة قبل تنفيذ معاملة الحطيطة من المبلغ.

● يشدد بنك بيت التمويل الكويتي على العملاء عند التأخر في سداد الأقساط، وينص على حق المطالبة بكل المبلغ في حال تأخر العميل عند السداد، وهذا من باب الحفاظ على استمرارية البنك والضبط الإداري، وإلا لساغ لكل أحد أن يماطل أو يتلاعب في سداد الديون المترتبة عليه مما يضر بالبنك، ولكن يمكن أن تدرس بعض الحالات التي تطالب بالمال مع إسقاط جزء من المال تخفيفا عليها مراعاة لهذه القاعدة، حفاظا على حق البنك.

2.1.1.3 الفرع الثالث: نص الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في قاعدة ضع وتعجل:

لقد أجازت الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي ضع وتعجل إذا لم يكن مشروطا أو ملحوظا للعميل، ففي محضر رقم (11) لعام 1996م لبيت التمويل الكويتي ورد سؤال وعرض السؤال المقدم من الشيخ نور الدين جان، المراقب الشرعي لبيت تمويل الأوقاف الكويتي التركي، ونصه: سئلت عن رجل باع بضاعة مراححة لمدة ستة أشهر وبعد أربعة أشهر أراد المشتري أن يؤدي دينه، يعني: قبل موعد الدين بشهرين، هل يجوز للمشتري أن يطالب البائع بإسقاط بعض الثمن؟

فأجبتُه بأنه يجوز للمشتري هذا، ولا يجبر البائع على الإسقاط، فإن رضي البائع جاز، وإلا فلا، والله أعلم بالصواب، فما رأيكم؟

فأجابت الهيئة: اطلعت الهيئة على السؤال المعروض عليكم والإجابة عليه، فرأت أنه صحيح بإذن الله، وهذه المعاملة جائزة على ألا تكون قاعدة متبعة مستمرة، وألا يكون الشرط ملحوظا أو ملفوظا للعميل، وذلك كما في فتوى الهيئة في البند الرابع من محضر اجتماعها

برقم: (277) المؤرخ 1413هـ والذي وافقه 1993، حيث أنيط الموضوع برئيس مجلس الإدارة والمدير العام ورئيس القطاع الذي تتبعه المعاملة⁽²⁶¹⁾.

وكذلك كان جواب اللجنة الشرعية في المسائل الاقتصادية قريباً من هذا المعنى، حيث نصت على جواز حسم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ، ولكنهم حذروا البنك من الناحية الإدارية، وفضلوا عدم إجراء ذلك تفادياً للتشويش على سمعة بيت التمويل الكويتي⁽²⁶²⁾.

2.1.1.4 الفرع الرابع: التشديد على تأخر تسديد الأقساط في حال المماطلة أو الامتناع عن الدفع:

وجاء في نموذج عقد البيع للبنك الكويتي للتمويل ما يلي: لا يحق للطرف الثاني أن يتأخر لأي سبب في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق للطرف الثاني أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين، أو أي جزء من القسط، أو في حالة مماطلته، أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار، أو إجراءات.

(261) مؤتمر أبوفي السابع عشر للهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية، الجلسة الثانية: عصام العنزي، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالخط من الدين عند السداد المبكر، (ص: 16)، سيد محمد الطبطبائي، وينظر في نفس المرجع: ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، (262) بيت التمويل الكويتي، كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية فتوى رقم (316).

2.1.2 المطلب الثاني: صورة "ضع وتعجل" كما يجريها بنك بوبيان:

2.1.2.1 الفرع الأول: حكم قاعدة ضع وتعجل عند بنك بوبيان وضوابط "مكافأة السداد المبكر":

يقبل بنك بوبيان التعامل بقاعدة ضع وتعجل وسموها بمكافأة السداد المبكر، واشتروا لها شروطاً، وهي:

- عدم إلزام البنك بالإسقاط من الدين.
- عدم الاتفاق المسبق، وهو كشرط بنك بيت التمويل الكويتي.
- مراعاة حالات خاصة من العملاء عجزوا عن سداد ما عليهم من مال.
- والفارق بين بنك بيت التمويل الكويتي وبنك بوبيان هو أن الأول حرص على جعل هذه المعاملة خاصة وفي نطاق ضيق، بينما يرى بنك بوبيان التوسع في التعامل بها، وليس هناك تحفظ من معرفة الناس لهذه المعاملة.

2.1.2.2 الفرع الثاني: نص فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان:

(أ) الفقرة الأولى: متفرح رئيس الهيئة الشرعية في بنك بوبيان فيما يخص ضوابط السداد المبكر:

وقد عُرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع ضوابط السداد المبكر لمنتج انتقال المديونيات، وقد اقترح رئيس الهيئة الشرعية بعض الضوابط السداد المبكر ورأت الهيئة بعد النظر والاطلاع على الضوابط المقترحة من رئيس الهيئة الشرعية فيما يتعلق بضوابط السداد المبكر رأت اعتماد هذه الضوابط والعمل بها وهي على النحو التالي:

1. لا ينصرف في العقد على إلزام البنك بحسم جزء من الدين عند السداد المبكر، وإلا يكون هناك ارتباط تعاقدية عند العقد، وإنما يكون بإرادة منفردة من البنك.

2. أن تكون إعادة الأرباح أو جزء منها من قبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام.

3. أن يتم وضع سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا بأس إن علم العملاء مسبقاً بذلك، ولا مانع لو كانت بحسب الزمن المتبقي لسداد المديونية نسبة وتناسباً.

4. إذا كانت هناك حالات خاصة لتحصيل ديون البنك قبل موعدها من العملاء، ويرفض العملاء السداد المبكر إلا إذا حصلوا على حسم معقول فيجوز الاتفاق مع العميل على السداد المبكر، وذلك بشكل فردي.

5. يجب أن يكون التسديد لجميع الدين، ولا يصح أن يكون لجزء منه⁽²⁶³⁾.

(ب) الفقرة الثانية: فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك بوبيان فيما يتعلق بالسداد المبكر والتعليق على قرار البنك المركزي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من الإدارة التنفيذية للبنك حول التعليمات التي أصدرها بنك الكويت المركزي بما يتعلق بموضوع السداد المبكر، المزم بتطبيقها البنوك الإسلامية المحلية، وذلك في حالات ذكرتها التعليمات تفصيلاً، للاطلاع وإبداء الرأي:

رأي الهيئة: بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة: أن مسألة السداد المبكر قضية فقهية قديمة، وتسمى مسألة "ضع وتعجل"، ومن باب المعرفة فقد ذهبت المذاهب الأربعة إلى منعه إن كان باشتراط⁽²⁶⁴⁾، وقال غيرهم من الفقهاء بالجواز ولو بالشرط، أما بغير اشتراط فأكثر الفقهاء على جوازه فيما نعلم⁽²⁶⁵⁾، وقول الجواز هو رواية عن أحمد ونسب ابن رشد وابن

(263) فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك بوبيان رقم (47).

(264) دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ (13/ 620).

(265) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 39).

القيم القول بجوازه إلى ابن عباس وزفر من الحنفية ولقول بالجواز هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال في الاختيارات: "ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عن أحمد وحكي قول للشافعي"⁽²⁶⁶⁾، واختار هذا القول أيضا ابن القيم وقال: "لأن هذا عكس الربا فإننا الربا يتضمن الزيادة في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ها هنا، والذين حرّموا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربى وإما أن تقضى، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح"⁽²⁶⁷⁾، وبناء عليه: فإن هذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء، واختيار أحد القولين لا يعني الحكم بعدم شرعية القول الآخر، والحكم بصورية البنوك الإسلامية ومحاکاتها للبنوك التقليدية بسبب اختيار هذا القول الفقهي، وتأسيساً على ذلك المبدأ- من قبول القول الفقهي ولو كان لغير الجمهور من الفقهاء ما دام صادراً ممن يعتد بقوله، وإمكان العمل به في باب المعاملات من باب التيسير والمصلحة الراجحة - ما جاء في التطبيق المعاصر من اختيار كثير من الهيئات الشرعية للأخذ بالوعد الملزم مع أنه قول لبعض الفقهاء، وغدا هذا القول هو المعمول به حالياً لدى جميع المؤسسات المالية الإسلامية دون اعتراض⁽²⁶⁸⁾.

(266) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، التعبير لإيضاح معاني التيسير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صُبْحِي بن حَسَن خَلَّاق أبو مصعب الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (1/ 572).

(267) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 278 ط العلمية).

(268) فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك بوبيان رقم (51)، فيما تعليمات بقرار البنك المركزي في السداد المبكر والإلزام

2.1.3 المطلب الثالث: صورة "ضع وتعجل" كما يجريها بنك وربة:

2.1.3.1 الفرع الأول: خلاصة رأي الهيئة الشرعية في بنك وربة:

ظهر للباحث من خلال فتوى بنك وربة أنها تجيز إسقاط جزء من الدين في حال التسديد المبكر ولكنهم اشترطوا شروطا وخصوا هذه المعاملة في صورة واحدة فقط من المديونية وهي على النحو التالي:

1. السداد الكامل بحيث لا يتبقى من الدين شيء.
2. منع الاشتراط والاتفاق المسبق على إسقاط جزء من الدين.
3. حصروا جواز الإسقاط من الدين في معاملة التمويل بالمراجحة فقط.
4. عدم الإعلان عن هذه المعاملة.
5. شمول هذا الإسقاط والخط لجميع العملاء السابقين واللاحقين لقرار وفتوى الهيئة الشرعية في بنك وربة.

2.1.3.2 الفرع الثاني: نصوص فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية في بنك وربة:

أ) الفقرة الأولى: فتوى الهيئة الشرعية لبنك وربة في إرجاع جزء من أرباح عملية التمويل لبعض العملاء:

السؤال: ما إمكانية تطبيق فكرة إرجاع جزء من أرباح عملية التمويل لبعض العملاء؟

رأي الهيئة: "المقترح المذكور، بشرط عدم النص على ذلك تعاقديا، أو الإعلان عنه، وأن يشمل العملاء الجدد والسابقين" (269).

وفي هذه الفتوى نصوا على شرط عدم الإعلان عن الإسقاط والإرجاع، خوفا من تهافت الناس على هذه المعاملة، وحرصا على مصلحة البنك. وأيضا نصوا على شمول

(269) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة، الفتاوى الشرعية، رقم الفتوى: (15)، رقم المحضر: (2014/8)، (ص:

هذه المعاملة لجميع العملاء السابقين واللاحقين للقرار، وهذا بهذا يريد العدل بين الجميع وهي لفئة موفقة.

ب) الفقرة الثانية: فتوى الهيئة الشرعية في بنك وربة في التنازل عن أرباح عملية تمويل عند تحويل المديونية:

السؤال: هل يجوز التنازل عن كافة الأرباح المستحقة عن الفترة المتبقية من تاريخ السداد، وحتى نهاية أجل مدة الدين الناتج عن عمليات مرابحات سلع استهلاكية / مرابحات سلع ومعادن محلية أو دولية الخاصة بعمليات تمويل الأفراد (تمويل استهلاكي / تمويل مقسط)، في حالة رغبة العميل بالحصول من البنوك الأخرى على تمويل لسداد الدين القائم؟
رأي الهيئة: "لا مانع من الاتفاق لاحقا مع العميل على حط جزء من المديونية المتبقية عليه عند السداد الكامل، من غير اشتراط مسبق على البنك بإسقاط كامل المبلغ المطلوب أو جزء منه، وينطبق هذا الإجراء على معاملة التمويل بالمراجحة فقط" (270).

الذي يظهر للباحث من هذا الشرط الأخير وهو حصر الإسقاط في معاملة المراجحة فقط أن البنك راعى جزئية الزمن، فإن سعر السلعة بعد سنة يكون أكثر منه في يومها أو بعد ستة أشهر، فهم راعوا جانب الزمن، فمن سدد المال باكرا بعد مضي شهرين مثلا فإن البنك يراعي نسبة المراجحة ويسقطها عليه، ولم يقرروا ذلك في الديون الاستهلاكية وغيرها لأن في ذلك خسارة على البنك وفتح باب الاستهلاكية عند الناس والأمل في إسقاط أجزاء من الديون عن كثرتها وعجزهم عن أدائها. وهذه النقطة قد تكون من الفقه في حال الناس، فقد يعتاد الناس على التكاسل والتكاسل وترك الاستثمار والحركة والإنتاج بسبب هذا الإسقاط والخط، ويتحول البلاد والشعب من إلى حالة الاستهلاك.

(270) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة، الفتاوى الشرعية، رقم الفتوى: (18)، رقم المحضر: (2014/4)، (ص:12).

2.2 المبحث الثاني: قرار المصرف المركزي الكويتي بالإلزام من الخط من الديون وقت السداد المبكر (جدولة الديون):

صدر قرار المصرف المركزي الكويتي بإلزام البنوك الإسلامية من الخط من الديون حال قام العملاء بالسداد المبكر بناء على أدلة شرعية ومنطلقات مصلحة واقتصادية، ولم يكن هذا الفعل من البنك المركز الكويتي ببدع من البنوك المركزية الأخرى، فقد سبق إلى هذا عدد من البنوك المركزية، كالبنك المركزي البحريني والقطري والعماني والإماراتي⁽²⁷¹⁾، وفي هذا المبحث بيان لكيفية التعامل مع الديون حين التعثر أو حين السداد المبكر من نظرة شرعية اقتصادية، ودراسة حيثيات قرار البنك المركزي ووجهه ثم الوصول إلى الراجح من الأقوال.

(271) انظر: رئيس الرقابة على البنوك في مصرف البحرين المركزي، عين على البحرين، إلزام البنوك الإسلامية بعمل خصم سداد مبكر للديون، مصرف البحرين المركزي يُلزم البنوك الإسلامية بعمل خصم سداد مبكر للديون في الدقيقة: 8:30، على اليوتيوب رابط: <https://cutt.us/B.Vxi5>.

2.2.1 المطلب الأول: مفهوم جدولة الديون:

2.2.1.1 الفرع الأول: مفهوم جدولة الدين اصطلاحاً:

يعد مصطلح جدولة الديون من المصطلحات الحديثة، وذلك بعد البحث في المصادر المتاحة، ولكن أصل المعاملة كانت ثابتة في الأزمنة الماضية، وإنما الحديث عن المصطلح فحسب، فمن المشاكل التي تواجه المؤسسات والأفراد في التعاملات المالية متأخرات الديون، فمن جهة المدين قد يكون عاجزاً عن إتمام سدادته وعنده ضيق في التدفق النقدي، ومن جهة الدائن يقع في الخسارة بسبب متأخرات الديون. نظراً لتلك الطبيعة، ابتكرت المصارف بعض الوسائل لتدير مشكلة متأخرات الديون ومنها إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة⁽²⁷²⁾.

أ) التعريف الاصطلاحي لجدولة الديون:

جدولة مصطلح حادث يراد به الترتيب والتنظيم، والمراد بها وضع جدول زمني لترتيب شيء ما⁽²⁷³⁾.

"هي عملية اقتصادية تفتح مجالاً للتفاوض بتخفيض الديون العالقة المترتبة على شركة أو دولة تواجه أزمة مالية أو مشكلات في تدفق النقد من نوع ما، وهدفها زيادة سيولة

(272) مجموعة من الباحثين، إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة دراسة تحليلية شرعية، 2020م (ص: 29).

(273) أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (1/ 289)، معجم الصواب اللغوي، وقالوا في المعجم: التعليق: اعتمد مجمع اللغة المصري على كثرة اشتقاق العرب من الأسماء الجامدة مثل: «أثث» بمعنى وطأ، و «تَبَعَّد» بمعنى انتسب إلى بغداد أو تشبّه بأهلها، و «تَفَرَّعن» بمعنى تخلّق بخلق الفراعنة، فأقرّ الاشتقاق من أسماء الأعيان من غير تقييد بالضرورة لما في ذلك من إثراء للغة، وكان قد أقرّ أيضاً جواز تكملة فروع مادة لغوية لم تذكر بقيتها في المعاجم. واستبقاء الواو الزائدة في «جدول» على توهم أصالة الزيادة في الحروف.

الجهة المكلّفة بالديون كيف تستطيع متابعة نشاطها المالي⁽²⁷⁴⁾، وإن اعتبر البنك زيادة في الأقساط لزيادة الزمن فإنه من الربا المحرم⁽²⁷⁵⁾.

وقيل في تعريف الجدولة للديون أيضا: "ترتيب يسمح بتأجيل المبلغ الرئيسي للأقساط المستحقة، أو السداد التالي بسبب تاريخ لاحق للدفع مع⁽²⁷⁶⁾ أو بدون، مقابل تأجيل الدفعات اللاحقة إما للبنود والشروط الحالية أو الجديدة"⁽²⁷⁷⁾.

ومما سبق يمكن أن يقال إن جدولة الديون قائمة على أسس وهي:

1. تمديد الفترة الزمنية بحيث يأخذ الفرد أو المؤسسة نفسا لترتيب الأوضاع المالية. وهو من الناحية الشرعية مندوب إلى إعطاء مدة زمنية للمعسرين قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة: 280]
2. يحصل بسبب الجدولة المالية منفعة للمدين وارتباك للدائن المانح للمال، لأن لديهم خططا وتدابير متوقفة على تلك المبالغ التي أقرضها للناس، وبسبب هذا ترفع نسب ربوية في البنوك غير الإسلامية، بل إن بعض البنوك تحدد نسبا من بداية العقد تحمل المدين تلك النسب في حال التخلف والتأخر⁽²⁷⁸⁾، أما في البنوك الإسلامية والمعاملات الإسلامية فلا زيادة، بل توجد تخفيضات حال التسديد المبكر.

(274) مجموعة من الباحثين، إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة دراسة تحليلية شرعية، 2020م (ص: 29).

(275) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، تنبيه: هذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها ٩٠٧٥١) [وتجد رقم الفتوى في خانة الرقم، ورابطها أسفل يسار الشاشة] (10733/12).

(276) وهذا المقابل المنصوص هو المحظور شرعا وقد يسمى "بجدولة السعر"، ولكن في مسألتنا يحصل تخفيض من الدين، وهو ما تصنعه بعد الشركات الرأسمالية التقليدية في حال تعذر سداد المال من شخص معسر عاجز.

(277) إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة، مصدر سابق (ص: 29).

(278) السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للنشر والطباعة والتوزيع بيروت (٥٦٤/٢).

3. الشروط والأحكام الأساسية لعقد التمويل عند جدولة الديون لا تتغير بشكل كبير.

4. التغييرات بسبب الجدولة إنما تكون في مدة دفع الأقساط، والتغيير في سداد الأقساط، والتغيير في نمط الدفع مثل تغيير من دفع شهرياً إلى ثلاثة أشهر، تعتبر تغييراً داخلياً وليس الانتقال إلى صورة أخرى للعقد، وفي عقد ضع وتعجل يحصل تغيير في الفترة الزمنية من حيث تقديم التسليم، وتغيير في نقصان المال المستحق حيث يتم إسقاط جزء من المال⁽²⁷⁹⁾.

ب) أسباب اللجوء إلى جدولة الديون:

تلجأ الدول أو المؤسسات أو الأفراد إلى جدولة الدين لعدة أسباب منها:

- 1) العجز عن سداد الدين والتعثر عن الانتظام في الأقساط.
- 2) الإفراط في الاستدانة مما سبب لها عجزاً على الأداء.
- 3) الفشل في المشاريع الاستثمارية القائمة على الدين، وطلب تمديد فترة زمنية للسداد⁽²⁸⁰⁾.

وخلاصة الأمر في جدولة الديون أنه عبارة عن إعطاء نَفَسٍ جديدٍ لمالية الدولة المدينة (الآخذة) أو للفرد المستدين، أي: تغيير تواريخ استحقاق الدين وتأجيل السداد، حيث تقرر الدولة الدائنة منح الدولة المدينة آجالاً إضافية، وبهذه الطريقة يمكن للدولة الدائنة أن تحصل على أموالها بدلاً من التوقف النهائي للدولة المدينة عن الدفع، وفي الوقت نفسه تستفيد الدولة المدينة من فترة التأجيل لترتيب أوضاعها المالية والتجارية وأهمها معالجة العجز المالي الذي هو سبب اللجوء إلى التمويل الخارجي⁽²⁸¹⁾.

(279) د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة:

الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م (2/ 878).

(280) حسن الربيعي، ماذا تعني إعادة جدولة الديون، جريدة الصباح يومية سياسية تصدر عن شبكة الإعلام العراقية

٢٠١٠/ ٢/ ٨ م.

(281) برباص الطاهر، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد - دراسة حالة الجزائر - ، مذكرة

2.2.1.2 الفرع الثاني: مصطلح ذو صلة بجدولة الديون:

إعادة الهيكلة: هي كذلك تنظيم وترتيب ولكن يتم تغيير النظام كلياً ويتم تغيير الشروط والأحكام جذرياً⁽²⁸²⁾، هو تعديل أو تغيير الشروط والأحكام الرئيسية لعقد التمويل الذي يشتمل على التغييرات في أنواع هيكل العقد التمويل أو التغييرات في الشروط والأحكام⁽²⁸³⁾.

ولكن في النظام الإسلامي يجب أن تراعى القواعد الشرعية، ويتم اجتناب التعامل بالربا (والتي تسمى بالفائدة)، وغيرها من المعاملات المالية الممنوعة، التوجه للحلول الشرعية الناجعة والناجحة⁽²⁸⁴⁾.

مصطلحات قريبة من معنى جدولة الديون:

وبالنظر إلى كتب الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر ظهر أن هناك عبارات قريبة في المعنى من مصطلح جدولة الديون وإن كانت الآليات تختلف، ومن ذلك:

- إمهال المدين.
- تأخير السداد.
- التخفيف عن المعسر.
- إنظار المعسر أو المدين.
- التيسير على المعسر أو المدين⁽²⁸⁵⁾.

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص: نقود و تمويل، 2009م (ص: 85).

(282) د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (3/ 2385).

(283) مجموعة من المؤلفين، إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة، مصدر سابق (ص: 29).

(284) المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة (25/ 226).

(285) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ (3/ 169)، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) السيد سابق، فقه



2.2.2 المطلب الثاني: نص قرار البنك المركزي الكويتي في حال التعثر عن السداد والدفع المبكر للأقساط:

2.2.2.1 الفرع الأول: خلاصة قرار المصرف المركزي الكويتي فيما يخص الخط من الديون حال السداد المبكر والتعثر عن السداد:

من خلال الاطلاع على قرارات البنك المركزي الكويتي في الأقساط وتعديلها وجدولة الديون، ظهر للباحث أن البنك حدد عددا من المحددات والأطر ونص على عدد من القرارات، وخلاصتها على النحو الآتي:

- (1) تعديل تسديد الأقسام تقديمها أو تأخيرا بحد لا يتجاوزه، وشرط لا يتعداه وهي خمس سنوات للاستهلاك وخمس عشرة سنة للإسكان.
- (2) في حال أراد العميل التسديد فإن الجهة المانحة (البنك) تلتزم بقبول السداد المبكر من العميل أو من الجهة المانحة الأخرى في حال عقد عقدا تمويلا استهلاكيا أو سكانية مع تلك الجهة الأخرى.
- (3) جعل إعادة الجدولة في نطاق ضيق والغاية من هذا الشرط المحافظة على حق الجهة المانحة (البنك).
- (4) أن تكون الأسباب واضحة ومقنعة ومن أهم تلك الأسباب التعثر الحقيقي والفعلي عن سداد الديون، ولا تنفع الإجراءات القانونية في التعامل مع هذا العميل.
- (5) جعل البنك المركزي تنازل الجهة المانحة (البنك) عن قسط من الدين على وجه الإلزام.
- (6) يشترط للإسقاط كون التسديد قبل حلول الدين، وهو ما نص عليه البنك المركزي وسماه ب"التسديد المبكر".
- (7) الفئات التي يلتزم البنك بتخفيض الدين عليهم حال التسديد المبكر هم:

● المتقاعدون.

• المتعثرين.

- من يرغب في الانتقال من بنك إلى بنك آخر لأي سبب مقنع؛
كأن يكون البنك الأول ذا خدمات سيئة⁽²⁸⁶⁾.

2.2.2.2 الفرع الثاني: تعديل أجل التمويل وقيمة القسط الشهري⁽²⁸⁷⁾:

يمكن للعميل المنتظم - في أي وقت خلال أجل التمويل - طلب إعادة ترتيب شروط التعاقد المبرم مع الجهة المانحة، بنفس نوعية التمويل القائم (استهلاكي أو إسكاني)، وذلك فيما يتعلق بأجل التمويل وقيمة القسط الشهري دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر بهذه التعليمات بدءاً من تاريخ المنح الأساسي (خمس سنوات لعمليات التمويل الاستهلاكي وخمس عشرة سنة لعمليات التمويل الإسكاني) ونسبة القسط الشهري (40% من صافي راتب للموظفين و30% للمتقاعدين).

2.2.2.3 الفرع الثالث: إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد⁽²⁸⁸⁾:

يجوز للجهة المانحة بناءً على طلب العميل إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل بشأن عمليات التمويل المقدمة له، بما يمكنه من الحصول على تمويل جديد بنفس نوعية التمويل القائم (استهلاكي أو إسكاني) وذلك وفقاً للشروط الآتية:

(286) البنك الكويتي المركزي: قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لعمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية (ص: 9).

(287) البنك الكويتي المركزي: قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لعمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية (ص: 8).

(288) البنك الكويتي المركزي: قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لعمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية (ص: 8).

1. أن يكون العميل قد انتظم في سداد ما لا يقل عن 30% من عدد الأقساط المحددة للتمويل في تواريخ استحقاقها وفقاً لشروط العقد المبرم معه، دون الاعتداد بالسداد المبكر لدى احتساب هذه النسبة.

2. أن يمنح التمويل الجديد بموجب عقد جديد حسب الشروط والضوابط المقررة في هذه التعليمات، وإلغاء العقد القائم مع العميل ثلاثة، والالتزام بجميع الحدود القصوى المقررة بها وذلك وفقاً للأوضاع المالية للعميل في تاريخ التعاقد الجديد.

3. في حالة رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من جهة مانحة أخرى، وفق الشروط أعلاه، تلتزم الجهة المانحة للتمويل القائم بقبول السداد المبكر من الجهة المانحة الأخرى، ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ الإقراض/ التمويل المعمول بها لدى الجهة المانحة الجديدة.

في النقطة الثالثة ينص البنك على إلزام الجهة المانحة للتمويل القائم بقبول السداد المبكر، وهذا من حيث هو لا مانع منه، حيث إن فيه مصلحة للبنك في تحصيل الديون حالة دون التأخر المتفق عليه، ولكن الإلزام الذي يحتاج إلى دراسة هو ما في الفقرة القادمة وهو إسقاط جزء من الدين كما يأتي.

2.2.2.4 الفرع الرابع: إعادة ترتيب شروط التعاقد للعملاء المتقاعدين⁽²⁸⁹⁾:

يسمح للجهات المانحة - بناء على طلب العميل - بإعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل المتقاعد، مع إمكانية قبول السداد المبكر (باستخدام موارده الخاصة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة)، وذلك بمد أجل التمويل الاستهلاكي المقدم له لمدة سنة واحدة تضاف إلى الأجل المحدد (خمس سنوات كحد أقصى)، ومد أجل التمويل الإسكاني لمدة خمس سنوات تضاف إلى الأجل المحدد (خمس عشرة سنة كحد أقصى)، وذلك بهدف تخفيض قيمة القسط

(289) البنك الكويتي المركزي: قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية (ص: 9).

الشهري، بشرط ألا تقل قيمته في هذه الحالة عن 30% من الراتب التقاعدي الجديد. وبصفة عامة، لا يجوز للجهات المانحة استخدام مكافأة نهاية الخدمة أو أي مبلغ بحسابات العميل أو الحجز عليها لسداد أقساط لم يحل أجل استحقاقها، إلا بموافقة كتابية من العميل بذلك.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في البنود (أ، ب، ج)⁽²⁹⁰⁾ أعلاه، فإنه إذا ما ترتب على هذه العمليات سداد مبكر للتمويل القائم أو جانب منه، تلتزم الجهة المانحة بالتنازل عن مقدار العائد المستحق عن الفترة المتبقية من أجل التمويل الذي تم سداده، إعمالاً لقاعدة "ضع وتعجل"⁽²⁹¹⁾.

(290) أي الفروع الثلاثة: تعديل أجل التمويل، وترتيب شروط التعاقد للحصول على عقد تمويل جديد، وإعادة ترتيب شروط التعاقد مع المتقاعدين.

(291) البنك الكويتي المركزي: قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية (ص: 13).

2.2.3 المطلب الثالث: الرأي الفقهي من إلزام المصرف المركزي الكويتي البنوك الإسلامية بالخط من الدين وقت السداد المبكر:

تقرر سابقاً أن الراجح من أقوال العلماء جواز الخط والإسقاط من الدين لقواعد شرعية وأدلة معتبرة ومصالح كثيرة، وفي هذا المطلب جانب آخر من النظر الشرعي، وهو تصير ذلك الخط المندوب إليه شرعاً إلى واجب قانوناً وتشريعاً إدارياً من قبل البنك المركزي الكويتي، الذي يعتبر نائب عن الحاكم في الجانب المالي المصرفي والنقدي، ولديه صلاحية فرض القرارات والإلزامات والتشريعات التي تصب في مصلحة البلد بما لا يخالف النصوص والقواعد الشرعية.

وقمت دراسة هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: أثر قاعدة ضع وتعجل في إلزام البنك المركزي إسقاط جزء من الدين حال التسديد المبكر.

الجانب الثاني: أثر العقود المستحدثة في هذا الإلزام.

وعليه فهذا المطلب مكون من فرعين وفي كل فرع فقرات تأصيلية للمسألة:

2.2.3.1 الفرع الأول: أدلة الرأي الفقهي القائل بإلزام البنوك الإسلامية بالخط من الدين حال السداد المبكر:

(أ) الفقرة الأولى: النظر المقاصدي:

ترى الجهات الرقابية أن من المقاصد لهذا الإلزام ما يلي:

أولاً: العدل والمساواة بين الناس ومنع المحاباة والظلم: المساواة بين عملاء البنوك، حيث لوحظ من البنوك المحاباة لبعض العملاء دون البعض، فإذا كان هذا العميل لديه معارف في البنك، أو لديه حظوة عند البنك بأن كان من كبار عملاء البنك، فإن البنك يقوم بالخط من الدين، وإن لم يكن كذلك فلا يوافق البنك على الخط من الدين، كما أنه

عند موافقة البنك على الحط من دينهم تختلف نسبة ذلك الحط بمقدار حظوة المدين⁽²⁹²⁾. وهذا المقصد من الأمور الهامة فإن التماذي في هذا الأمر وانتشاره يسبب فسادا وشقاقا بين الناس، وبسببه تنتشر مفاسد مالية وأخلاقية.

ثانياً: مصلحة للعميل (المدين) ولا ضرر على الجهة المانحة (الدائن):

من الأمور التي نظر إليها من يرى جواز إلزام البنوك بإسقاط جزء من الدين هو أن في ذلك مصلحة ظاهرة للدائن حيث سيخفف عنه جزء من الدين الذي في عاتقه، ولا ضرر على البنك فإنه يعتبر الزمن في عقود المراجعة؛ وهو ما يعرف الحساب التناقصي Balance Reducing⁽²⁹³⁾، فالبنك يتحصل على ربحه في عقد المراجعة، والعمل يخفف عنه من دينه، فالجميع له مصلحة ولا ضرر في ذلك⁽²⁹⁴⁾.

ب) الفقرة الثانية: النظر القانوني والتشريعي:

أولاً: نص القوانين بناء على المصلحة: بالنظر القانوني فإن للدولة (الحاكمة) اتخاذ قوانين فيها مراعاة للمصالح العامة، ومن ذلك الإلزام بما يؤدي إلى العدل بين كل فئات المجتمع، وسواء كان ذلك الأمر في النظام المالي الاقتصادي، أو في المجال الاجتماعي أو السياسي أو غيره، مع اعتبار كون الدولة من الدول التي ترعى حقوق فعلا، وقراراتها تحصل بها الفائدة للشعب⁽²⁹⁵⁾.

(292) عصام خلف العنزي، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، البحرين، 1440-2019م، (ص: 13).

(293) أمانة الهيئة الشرعية التابعة لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ جري - ٢٠١٣م (ص: 41)، وقد نصوا في المادة رقم: (124) "يجب الإفصاح للعميل عن طريقة احتساب السداد المبكر شامل الربح والخسائر في الربح والخسائر في المراجعة، المراجعة، سواء أكانت بالحساب التناقصي أم بالربح الثابت أم بغيرهما".

(294) جلسات ملتقى بنك البحرين الإسلامي الأول للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية، المنعقد يوم السبت 17 شعبان 1438هـ الموافق 13 مايو 2017م بفندق الدبلوماسية راديسون ساس - مملكة البحرين إعداد إدارة الرقابة الشرعية (ص: 16).

(295) عصام خلف العنزي، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر (ص: 14).

ثانياً: عقوبات الجهات الرقابية⁽²⁹⁶⁾: في حال لم تلتزم البنوك الإسلامية بالسياسات الموصى بها من قبل البنك المركزي فإنها تعرض نفسها للعقوبات، وهو إجراء إداري تتخذه الجهة الرقابية بغية تنفيذ قراراتها وإلا لم تبق لها سلطة. وتكون ما تمليه من قرارات عبارة عن إرشادات أو توصيات لا أثر لها.

ثالثاً: رفع الحاكم للخلاف والإلزام بأمر مباح: قرر كثير من الفقهاء أن للحاكم أن يرفع الخلاف أو أن يأمر ويلزم بأمر مباح فيه مصلحة راجحة، وإن عارض بعض الفقهاء في ذلك⁽²⁹⁷⁾، لكن الأصل في مثل هذا وإن لم يرفع الحاكم الخلاف إلا أن طاعته في ذلك من المعروف الذي ليس فيه ضرر، بل هو يندرج تحت القواعد الكلية والقياس على الفروع الفقهية، فتخفيف معاناة المتقاعدين أو العاجز عن السداد ونحوهم هو مطلوب شرعي لا خلاف في ذلك، فأمر الحاكم به له فائدة عظيمة شرعية وغيرها.

رابعاً: القياس على الاشتراط الملزم في العقد:

تقرر سابقاً جواز اشتراط الحط والإسقاط من الدين في حال تم السداد المبكر ترجيحاً لمذهب بعض العلماء، وفي هذه الحال يجب ويلزم الجهة المانحة أن تسقط من الدين مراعاة للشرط الذي تم الاتفاق عليه⁽²⁹⁸⁾، وكذلك الحال هنا، فمتى ما كان القصد من الإلزام المصلحة فهو أولى التنفيذ والتطبيق.

إلا أن الدكتور عصام العنزي رأى أن ثمة فرقاً بين الإلزام من قبل المتعاقدين وما تلزم به الجهات الرقابية على البنوك، فقال: أعتقد أن إلزام الجهة الرقابية يختلف عن الإلزام العقدي، أي بوضعه شرطاً في صلب العقد بين الطرفين، وذلك أن الإلزام العقدي أي

(296) سيد محمد الطبطبائي، ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء 2019م (ص: 2).

(297) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسنية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (1/357)، ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (16/54).

(298) الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات (ص: 30)، وقد نصوا في ضابط آخر من ضوابط

الهيئة الشرعية برقم: (309): يجوز الاتفاق المسبق بين المتعاقدين على الإسقاط من الدين عند تعجيل السداد

(ص: 91).

بوضعه شرطاً في صلب العقد، يجعل البنك ملتزماً بهذا الشرط حتى لو غيرت الجهة الرقابية تعليماتها؛ لأن تغيير الشرط يجب أن يتم بعد موافقة الطرف الآخر في العقد. بينما طلب الجهة الرقابية تضمين ذلك في السياسات والإجراءات وعدم ذكرها في العقد يجعل البنك غير ملزم بها في حالة أن غيرت الجهة الرقابية تعليماتها⁽²⁹⁹⁾.

ولكن في نظر الباحث أن كلام الدكتور صحيح حيث وجد هذا الفرق، ولكن الحديث حول الإلزام ولو في فترة فرض الجهات الرقابية ذلك الأمر لمصلحة ما، كما أن الاشتراط في العقد لا يكون مع كل عميل للبنك، فإن رأت الجهات الرقابية مع مرور الزمن أن المصلحة قد تحققت ولا داعي لإلزام البنوك بالإسقاط فلها ذلك، فإن الحكم يدور مع مصلحته وجوداً وعدمه⁽³⁰⁰⁾.

خامساً: السياسية الشرعية:

يرى كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن ما صنعه البنك المركزي في الكويت وكذا في البحرين من إلزام البنوك بإسقاط جزء من الدين حال التسديد المبكر هو من باب السياسية الشرعية التي يسوغ فيها الاجتهاد⁽³⁰¹⁾.

ت) الفقرة الثالثة: النظرة الإدارية والاقتصادي:

أولاً: وضع معايير لمن يدخل ضمن قاعدة "ضع وتعجل":

قد تحصل محاباة في بعض البنوك لبعض الأشخاص دون بعض، ولمعالجة هذا الأمر جاء قرار الإلزام للبنوك في حط وإسقاط جزء من الدين، وما ذلك إلا لأنها تسقط فعلاً عن بعض الأشخاص جزءاً من المال، وبناء على هذا وتجنباً للتمييز بين الناس لا بد من

(299) عصام العنزي، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالخط من الدين عند السداد المبكر (ص: 14).

(300) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 55)، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م (1/ 439).

(301) جلسات ملتقى بنك البحرين الإسلامي الأول للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية، المنعقد يوم السبت 17 شعبان 1438هـ الموافق 13 مايو 2017م بفندق الدبلوماسية راديسون ساس - مملكة البحرين إعداد إدارة الرقابة الشرعية (ص: 13).

وضع معايير واضحة لمن يدخل تحت القاعدة ويكون ذلك لازماً على البنك عند تحقق الشروط الإدارية.

إن الحط والإسقاط من الدين بلا شك يخفف المعاناة على الشخص أو الجهة، وفي خفض جزء من المال من دائرة المطالبة استقراراً مالياً لكل شخص، فالسعي وراء ذلك من أعظم الأمور التي تحصل بها المنفعة، وقد حثت الشرعية الإسلامية على إعانة الغارمين (من عليهم دين)، وحثت على الإنظار لهم، والتصدق عليهم، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]

أي إن في الزكاة حق لمن وقعوا في الدين وغرموا مالا أو تحملوه لأي سبب مشروع كان، فلو أن كل بنك خفف عن بعض المواطنين شيئاً من الديون فإن في ذلك منفعة عظيمة للمجتمع من حيث الاستقرار المالي، ومن جانب آخر فإن في ذلك الأمر رفع مستوى الطبقات الدنيا إلى المستوى المطلوب فتتقدم مع مرور الزمن الطبقة المجتمعية⁽³⁰²⁾.

ث) الفقرة الرابعة: الأصل في استحداث العقود:

يقصد بالعقود المستحدثة (أو المحدثّة) هي المعاملات والعلاقات الجديدة التي حصلت بين الناس، والتي لا أصل لها في الشريعة الإسلامية تقاس عليه؛ لأن محلها لم يكن أمراً معهوداً في زمن التشريع، أو لأنها جاءت وليدة التطورات في التقنية والاتصالات والمعلومات التي هي من سمات هذا العصر الحديث⁽³⁰³⁾. وقد يكون

(302) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وقد صدرت في ١٣ عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات (4/ 548).

(303) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 959).

الاستحداث بالدمج بين العقود والتجميع بينها، فإن اجتمعت العقود ولم يحصل محذور صحت وإلا فهي ممنوعة⁽³⁰⁴⁾.

أولاً: حكم استحداث العقود في الإسلام:

الأصل في المعاملات من عقود وشروط هو الإباحة والحرية لا الحظر والمنع⁽³⁰⁵⁾، فهي كالعادات من هذه الناحية⁽³⁰⁶⁾، وذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر وهؤلاء على درجات، فأشد الناس في هذه المسألة هم أهل الظاهر⁽³⁰⁷⁾ ويليهم الشافعية⁽³⁰⁸⁾، ثم يأتي بعد ذلك الحنفية الذين قالوا بقاعدة الحظر ولكنهم خففوا وفتحوا باباً واسعاً للعقود والشروط عن طريق العرف، ثم يأتي بعد ذلك الموسعون في العقود والشروط وهم طائفتان المالكية والحنابلة⁽³⁰⁹⁾، ثم يأتي في النهاية الذين قالوا صراحة بأن الأصل هو الحرية والإباحة وهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والإمام الشاطبي من المالكية⁽³¹⁰⁾.

والذي يترجح عند الباحث أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والحل، والدليل على ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في

(304) دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ (5/ 375).

(305) وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة (7/2).

(306) أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيْر، الأسمرى، القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (ص75).

(307) ابن حزم، المحلى بالآثار (8/ 47).

(308) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكّي (ت ٢٠٤هـ)، الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (5/ 79).

(309) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 81).

(310) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/ 127).

اليقين، والأصل أن ما تعارف عليه الناس الإباحة، ما لم يخالف الأدلة، والأصل في الأعمال والأفعال الإباحة، والأصل في العادات المعاني والمصلحة، قال الشاطبي رحمه الله: الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلا مأمور:

أولها: الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية¹ تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات"، ولأن الحرمة استثناء فلا يحكم به إلا عند وجود ما يحرم⁽³¹¹⁾.

وقال الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تباعا إلا ما نهي عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها وما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبجناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى⁽³¹²⁾، وقال الشيخ الأمين رحمه الله: الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه. وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثير، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثير إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل

(311) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (2/ 520).

(312) الشافعي، الأم (3/ 3).

في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحریم⁽³¹³⁾.

الفقرة الثانية: ضوابط في استحداث العقود:

تقرر أن الأصل في العقود الحل، وأن الشروط مهما كانت في العقود فإنها جائزة مباحة، ولكن لا بد من ضبط لهذه العقود، فقد يحصل في العقد الجديد أو المركب ما هو حرام، أو يكون بالجمع بين العقود تعارض في الآثار وخلل في الإباحة فمن هذا المنطلق فقد نص العلماء على شروط وضوابط لا بد من توافرها في هذه العقود وهي:

1. أن يكون في العقد المستجد رفع لحاجة أو سد ضرورة ومصلحة ظاهرة⁽³¹⁴⁾.

2. أن يكون العقد المستجد خاليا من المحرمات مثل: الربا والغرر الفاحش، والغش والتدليس، ومن أكل أموال الناس بالباطل، وألا يؤدي إلى ضرر بالآخرين، أو إلى حرمان ذي حق من حقه المشروع⁽³¹⁵⁾.

3. ألا يخالف هذا العقد المستجد نصوص الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين⁽³¹⁶⁾.

4. ألا يؤدي العقد إلى مفسدة على أحد المتعاقدين أو غيرهما.

5. ألا يكون في العقد حيلة للوصول إلى المحرم⁽³¹⁷⁾.

(313) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (4/ 218 ط الفكر).

(314) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 969).

(315) الشافعي، الأم للشافعي (3/ 3).

(316) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/ 132).

(317) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 970).

6. ألا تخالف الشروط التي في العقد مقتضى العقد⁽³¹⁸⁾.

الفقرة الثالثة: حكم تعديل العقد بعد الاتفاق عليه:

من المقرر أن المسلمين عند شروطهم، وأن العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف شرع الله وما تغير العقد وجب الوفاء به لعموم قوله تعالى: يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ □ [المائدة: 1]، يجوز تغييره وتبديله والإسقاط منه، والعفو عن كل الالتزامات بالكلية، ويجوز أن يتراضا العاقدان على ما ليس بحرام ما داموا ماضيين بما فيه وما تم تغييره، ففي حديث عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً، كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا. وأوماً إليه: أي الشرط، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه»⁽³¹⁹⁾.

ففي هذا الحديث تغير العقد بالإسقاط، برضا كعب بن مالك ع، بأمر من رئيس دولة الإسلام النبي ع لما فيه مصلحة الطرفين⁽³²⁰⁾، بأن يأخذ كعب ماله، ويقضي ابن أبي حدرد دينه، ولا مانع من ذلك إن كانت هناك مصلحة وكان هناك رضا.

الفقرة الرابعة: أثر استحداث أو تعديل العقد على إلزام البنوك بالخط

من الدين:

فإذا تقرر ما مضى من جواز استحداث العقود بأنواعها الجديدة والمركبة التجميعية، وما تقرر من الالتزام بالضوابط عند استحداث تلك العقود، وأن العقد شريعة المتعاقدين يجوز لهم

(318) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ (ص 261).

(319) أخرجه البخاري في «صحيح البخاري» (1/ 99 ط السلطانية)، برقم: (457).

(320) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م. (4/ 167).

أن يغيروا فيه ويبدلوا بما يتوافق مع النصوص الشرعية وبما يحصل به الرضا من الطرفين، وأن للدولة التدخل في تغيير العقود بما فيه مصلحة كما فعل النبي ﷺ مع كعب بن مالك وابن أبي حذرد رضي الله عنهما فإنه يجوز أن تُلزم البنوك المركزية كل البنوك الخاصة -إسلامية أو غيرها- من الإسقاط من الدين حال التسديد المبكر ولا ضرر في ذلك؛ فإن للدولة أن تستحدث عقوداً جديدة كما أن للأفراد أن يستحدثوا عقوداً جديدة، ويجوز للدولة أن تُلزم بشروط جديدة فيها مصلحة للطرفين وليس في ذلك ما يخالف الشرع، بل هو ما تقتضيه الأدلة العامة والمصلحة الكلية.

2.2.3.2 الفرع الثاني: الرأي القائل بعدم جواز (حرمة) إلزام البنك المركزي إلزام البنوك بالخط من الدين عند السداد المبكر:

أ) الفقرة الأولى: استحداث شرط واجب في العقود غير مسبوق:

يرى فريق آخر أن الحسم في الشريعة الإسلامية من الدين إنما هو من باب الفضل والإحسان والصدقات المندوبة⁽³²¹⁾، ولم يمر على المسلمين كهذا العقد الإلزامي بشيء هو حق للبنك، فكيف يلزم البنك بإسقاط جزء من المال من غير طيب نفس منه، وقالوا: التعليمات تتضمن إلزام البائع (البنك) بأن لا يبيع السلعة بالأجل إلا مع شرط "ضع وتعجل"، وإن لم ينص عليه في العقد. وهو شرط غير مسبوق في العقود في الفقه الإسلامي أو المعاملات المالية الإسلامية منذ الصدر الأول إلى زمننا هذا، وفي الحديث

(321) حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص: 72).

الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»⁽³²²⁾ «(323)».

ويجاب على هذا بأن يقال: أن كل ما لم يرد في الشرع ولم يُنص عليه هو داخل دائرة الاجتهاد والحل، فليس النفي دليل على المنع من المعاملة

(ب) الفقرة الثانية: الشرط المستحدث مخالف لقاعدة ضع وتعجل وفيه ربط بين العقدين:

أولاً: لقد اعتمدت التعليمات على قاعدة (ضع وتعجل) وهي لا تتفق مع قاعدة ضع وتعجل التي أقرها بعض الفقهاء، فإن من شروط صحتها توافق البائع والمشتري على الخط من الثمن عند تقديم السداد، فهي تشترط رضا الطرفين، وفي هذه التعليمات إجبار البائع على الرضا بالخط من الثمن دون اتفاق⁽³²⁴⁾.

ويجاب على هذا بأن: الإلزام جاء من جهة ثالثة حكومية تراعي فيها مصلحة الطرفين، وترفع بذلك الظلم، وليس في عملها محاباة لأحد.

ثانياً: من الأمور التي حملت المانعين على موقفهم هو أن اعتبار هذا الشرط الإلزامي في العقد يربط بين العقدين، فإن الواجب عدم اعتبار عقد البيع الثاني للسلع متعلقا

(322) أخرجه مسلم في "صحيحه" (5 / 5) برقم: (1522) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي) ، (5 / 6) برقم: (1522) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي) ، (5 / 6) برقم: (1522) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي) وابن الجارود في "المنتقى" (1 / 219) برقم: (625) (باب في التجارات ،) وابن حبان في "صحيحه" (11 / 335) برقم: (4960) (كتاب البيوع ، ذكر الزجر عن أن يبيع المرء الحاضر للبادي من الأعراب) ، (11 / 338) برقم: (4963) (كتاب البيوع ، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل) ، (11 / 338) برقم: (4964) (كتاب البيوع ، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم : يرزق بعضهم بعضا أراد به أن الله يرزقهم على أيديهم) .

(323) سيد محمد الطبطبائي، ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء (ص:) .

(324) سيد محمد الطبطبائي، ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، مرجع سابق (ص: 17-18) .

بالعقد الأول، وهذا مالا يمكن تحقيقه في القرارات الجديدة للبنك المركزي، حيث أصبح هناك ارتباط نظامي بين العقود في هذه الحالة⁽³²⁵⁾.

ويقال هنا أيضا: ما المانع من ارتباط العقدين إن كان هناك مصلحة للعباد؟

ت) الفقرة الثالثة: نظر مصلحي: تصرف بغير إذن الشركاء وفيه ضرر:

أولاً: الخط من الثمن في حالة التعجيل في السداد فيه تنازل عن الربح، وهو تصرف
في مال المساهمين والمودعين، ولا مصلحة لهم في التنازل، بل هو إضرار بحق المساهمين والمودعين، وتصرف الإدارة بما يحقق مصلحة من وكلهم بإدارة الأموال، أو شريك لهم، فلا يحق للإدارة التصرف بوضع جزء من الربح في غير مصلحة المودعين أو المساهمين⁽³²⁶⁾.

يرد عليه بأن يقال: إن الخط من المال البنوك الإسلامية موجود مسبقا قبل الإلزام
به، وإنما جاءت البنوك المركزية لضبط العملية وللعدل في الخط بين الناس، وإن كان في هذا ضرر فما القول في الخط والإسقاط قبل الإلزام به.

ثانياً: إن هذا القرار يسبب ترك البنوك الإسلامية لبيع المساومة الذي هو أهم نوع
من أنواع البيوع، حيث إن البنك ملزم ببيان سعر السلعة في حال أراد المشتري تسديد المبلغ مع التعجيل به كاملاً، وفي هذه مفسدة اقتصادية؛ حيث إن التنوع في المعاملات المصرفية فيه تنشيط اقتصادي كبير وخروج عن الجمود⁽³²⁷⁾.

(325) سيد محمد الطبطبائي، ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، مرجع سابق (ص: 21).

(326) سيد محمد الطبطبائي، ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، مرجع سابق (ص: 18).

(327) سيد محمد الطبطبائي، ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، مرجع سابق (ص: 18).

ويجاب عليه بأن يقال: مسألة الإسقاط هو في عملية محصورة وهي عملية التمويل، وتوجد للبنوك الإسلامية العديد من المعاملات المتنوعة كالسلم والاستصناع والبيع بأنواعها إن كانت مباشرة والاستثمارات ونحوها.

ثالثاً: إن إلزام البنوك الإسلامية بالإسقاط سبب في تسعير السلع، وهذا مخالف للمبادئ الاقتصادية، وإن كان في هذه المسألة خلاف لكن الصواب هو عدم التسعير، وفي الحديث: عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»⁽³²⁸⁾، ويستفاد من هذه الحديث أن في التسعير شيء من ظلم، فقد يظلم البائع التاجر عند التسعير والتثبيت بسعر معين لما في السوق من تقلبات بين طلب وعرض وغيرها، ولذا قال العلماء في بيان هذا الحديث: "يعني: إن أمرت ببيع السلع رخيصةً في حالة أن

(328) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (11 / 307) برقم: (4935) (كتاب البيوع ، ذكر ما يستحب للإمام ترك التسعير للناس في بيعاتهم) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (5 / 27) برقم: (1630) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، حماد بن سلمة عن ثابت البناني) ، (5 / 28) برقم: (1631) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، حماد بن سلمة عن ثابت البناني) ، (6 / 336) برقم: (2358) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس) ، (6 / 337) برقم: (2359) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس) وأبو داود في "سننه" (3 / 286) برقم: (3451) (كتاب الإجارة ، باب في التسعير) والترمذي في "جامعه" (2 / 582) برقم: (1314) (أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسعير) والدارمي في "مسنده" (3 / 1658) برقم: (2587) (كتاب البيوع ، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين) وابن ماجه في "سننه" (3 / 319) برقم: (2200) (أبواب التجارات ، باب من كره أن يسعر) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 29) برقم: (11263) (كتاب البيوع ، باب التسعير) ، (6 / 29) برقم: (11264) (كتاب البيوع ، باب التسعير) وأحمد في "مسنده" (5 / 2661) برقم: (12786) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،)

يشتريها أصحابها في وقت الغلاء تكون قد ألحقت بأصحابها ضرراً وخساراً، فيكون ذلك مظلمة لهم عليّ فلا أُسعر؛ كيلا يكون لأحدٍ عليّ مظلمة⁽³²⁹⁾.

يجاب عن هذا أيضا: بأن التسعير من المسائل الخلافية التي يحصل فيها الاجتهاد، والتي يمكن للجهات الحكومية التدخل في حلها عند التلاعب والحيل⁽³³⁰⁾، قال الدكتور فضل مراد: "ويجوز للدولة إصدار قانون ينظم ويسعر قدر الأجرة في أمور معلومة؛ حتى لا يزيد الناس الإيجارات زيادة تخل بالسوق والحركة التجارية؛ وهذا من المصالح العامة وهو مقدم على المصلحة الخاصة؛ كما أنه يدفع مفسد عامة؛ فرجح جوازه"⁽³³¹⁾.

ث) الفقرة الرابعة: القياس على الربا في اعتبار الفترة الزمنية:

يرى المانعون أيضا أن اعتبار الزمن في إسقاط جزء من الدين شبيه بالربا في الصورة، وفيه إبطال للعمل التمويلي الفعلي والحقيقي، وعرقلة للاستثمار وترك الناس له، أي أن عائد التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ينتج عن عملية بيع فعلي لسلعة، بخلاف البنك التقليدي الذي يمنح العميل قرضا نقديا في حسابه، مقابل فائدة محددة سواء قام العميل باستخدام القرض أو لم يستخدمه، فمتى ما اعتبرنا الوقت الزمني فإننا نبطل أهم أعمال البنك الإسلامي، ونفتح باب الركود والتمويل والاستثمار الصوري غير الحقيقي⁽³³²⁾.

(329) الحسين بن محمود بن الحسن المشهور بالمظْهري (ت ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م (3/ 461).

(330) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (6/ 55).

(331) فضل مراد، المقدمة في فقه العصر (1/ 54).

(332) سيد محمد الطبطبائي، ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، مرجع سابق (ص: 20).

ويقال في هذا: أن الإسقاط ليس فيه شبه بالربا، حيث إن الربا فيه فائدة للدائن، بخلاف هذه الصورة ففيها فائدة للمدين، وإن نظرت إلى نفس الأمر ستري أن فيها العدل حيث إن البنك سيأخذ الربح كاملاً على حسب الأشهر ولا يظلم وكذا المدين سيسدد ما عليه من مال على حسب الفترة التي مضىها قبل التسديد.

2.2.3.3 الفرع الثالث: الرأي الراجح في إلزام البنوك المركزية البنوك الإسلامية بالخط من الدين حال التسديد المبكر:

وبعض العرض لأقوال العلماء في هذه المسألة فإن الباحث يميل ويرجح القول الأول: القائل بأنه يجوز للبنوك المركزية أن تلزم البنوك الإسلامية بالخط والإسقاط من الدين حال السداد المبكر والترجيح قائم على عدد من الاعتبارات:

1. أن التمويل في البنوك الإسلامية يحتاج إلى حوكمة، ويحتاج إلى مراقب ثالث ومدقق لأعمالها، فغياب القوانين والتشريعات الإلزامية سبب في التلاعب والاستغلال للعملاء، وقد تميزت ماليزيا بهذه الشأن حيث إنها تجعل تلاعب المصارف المالية في التمويل والتلاعب على العملاء من الجنايات المالية وتعاقد عليها أشد عقاب⁽³³³⁾.
2. المخرج الشرعي من هذا العقد وتسقط فيه كل الملايسات والأدلة التي استدلت بها المانعون هو مخرج طاعة الجهة ذات السلطة المالية في البلد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب بن مالك، حيث قال كعب بن مالك قد فعلت يا رسول الله، وعلى البنوك أن تقول قد فعلت لما في ذلك من مصلحة، ويكون هذا العمل تحت بند التنازل عن الحق والفضل والإحسان إلى العميل.
3. البنك المركزي هو جهة ذات سيادة على البنوك، وإنما قام بهذا الإجراء بعد ما كثرت الشكاوى من الناس في المحاباة من بعض البنوك الإسلامية وعدم العدل بين العملاء.

(333) يوسف الشبيلي، التمويل الإسلامي، محاضرة ألقاها في مجلس حمد الجاسر وأدارها الأستاذ محمد العتيبي، وذلك يوم السبت 13 رجب 1436هـ، على البوتوب تحدث عن حوكمة الأعمال المصرفية والرقابة الثالثة في الدقيقة 40 رابط: <https://cutt.us/ObHoO>.

4. قد تحصل ردة فعل عكسية من العملاء للبنوك الإسلامية؛ حيث إن البنوك التقليدية تقوم بتنفيذ ما ألزمها به البنك المركزي من الحط من الدين حال سدد العملاء الدين مبكراً، وهذا قد يسبب تسرب عملاء البنوك الإسلامية إلى البنوك الربوية وفي هذا مفسد من جانبين: جانب وقوع الناس في الربا، وجانب آخر عزوف الناس عن الصيرفة الإسلامية وكسادها⁽³³⁴⁾.

5. بناء على مصلحة تعديل العقود وجواز دخول الشروط فيها، ولما فيه من استقرار مالي وعدم ضرر على البنوك الإسلامية تقول الأستاذة مريم عبد السلام-نائب مدير الاستقرار المالي بالبنك المركزي الكويت: "إن البنوك عندها من المخصصات تفوق ضعف قروضها المتعثرة وبالتالي تستطيع تشطب ديونها المتعثرة عندها في دفاتها اليوم، وهذا مؤشر إيجابي بين لنا قدرة البنوك على المحافظة على جودة أصولها، وأنها تستطيع مواجهة التصاعد في القروض غير المنتظمة في حال استمرت الآثار السلبية للأزمة- كورونا"⁽³³⁵⁾.

(334) ينظر: مصرف البحرين المركزي يُلزم البنوك الإسلامية بعمل خصم سداد مبكر للديون، عين على البحرين، إلزام البنوك الإسلامية بعمل خصم سداد مبكر للديون، في الدقيقة: 6:43. على اليوتيوب رابط:

<https://cutt.us/B.Vxi5>

(335) ينظر: على اليوتيوب في الدقيقة 1:27، رابط: <https://youtu.be/ZaxpcGIUYE8>

3 الفصل الرابع: خاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

3.1 أولاً: النتائج:

1. الدين هو عبارة عن تعلق حق بالذمة يجب على صاحب الذمة أو من ينوب عنه، أركانه التي عليها الدراسة، أجل، وذمة، وثمن، وصيغة، له نوعين، دين قرض، ودين سلم.
2. جوهر الفرق بين القرض والسلم الذي هو عمود البحث أن الأجل في القرض من باب التبرع وفي السلم من باب الركنية والشرطية.
3. البيع إلى أجل، نوعين هما البيع بالدين والبيع بالتقسيط وكلاهما الأجل فيهما ركن من أركان العقد، ويلحق البيع بالدين في بعض الأحيان بالقرض في كون الأجل فيه من باب التبرع.
4. ضع وتعجل في العقود لها أحد تكييفين إما من باب الصلح بالإسقاط أو من باب بيعتين في بيعة.
5. آراء العلماء في ضع وتعجل على قولين، الراجح فيهما الجواز لأنه من باب التيسير على الناس.
6. ظهر أن البنوك الإسلامية الكويتية (بنك التمويل الكويتي وبوبيان ووربة) تتعامل بقاعدة "ضع وتعجل" ولكن تمنع حالة الاشتراط المسبق.
7. بنك وربة حصر جواز الإسقاط من الدين في معاملة التمويل بالمراجحة فقط.
8. قرار البنك المركزي في إلزام الإسقاط حال السداد المبكر جاء بعد رفع شكاوى كثيرة تنص على محاباة بعض البنوك الإسلامية في إسقاط الدين على بعض العملاء دون بعض، وعدم وضوح القوانين الحاكمة لذلك الخط والإسقاط.
9. اختلف العلماء المعاصرون في حكم إلزام البنك المركزي البنوك الإسلامية إسقاط الديون عن العملاء حال السداد المبكر على قولين، ولكل دليله وحكمه في المسألة وهي من المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاختلاف.

10. توصل الباحث بعد عرض الأدلة إلى القول بجواز إلزام البنك المركزي البنوك الإسلامية إسقاط جزء من الدين حال التسديد المبكر.

3.2 ثانياً: التوصيات:

وقد توصل الباحث إلى جملة من التوصيات والمقترحات:

1. بحث الفرق بين دين القرض ودين السلم في المعاملات المالية المعاصرة ووضع ضوابط لكل عقد مالي معاصر بحسب قربه من أحد العقدين.
2. البحث في مسألة أزدك وتعجلني بكونها مزيجاً من مسألتين مسألة عليها الإجماع كونها محرمة وهي زدني انظر ك ومسألة القول الراجح على إباحتها وهي ضع وتعجل.
3. حوكمة الأعمال التمويلية للبنوك عامة، ولا تقوم بها إلا الدول، وذلك بتقنين أحكام ونصوص ومعايير واضحة من شأنها ضبط الأعمال المصرفية كافة، والرقابة بأعمال البنوك وتنفيذها لها على أعلى مستوى، وفرض الغرامات والمخالفات حال التهرب أو المخالفة لهذه القوانين.
4. عدم الجمود على النصوص والقوانين والمعايير التي بذل فيها المجهود الكبير، بل لابد من زيادة البحث والنظر في النصوص والتعاملات المالية المستجدة، والتعامل معها وفق الأصول والضوابط الشرعية والمقاصد العالية.
5. من المقترحات في هذا الباب كتابة بحث بعنوان: "أثر البنك المركزي في أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية دراسة حالة أحد البنوك الإسلامية في إحدى الدول".
6. ومن المقترحات كذلك بحث بعنوان: "قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة" ويصلح أن يكون بحث دكتوراه؛ والسبب في اقتراح هذا العنوان أنني رأيت لهذه القاعدة أثراً كبيراً في جواز الشروط والعقود والأعمال المصرفية الحادثة أو الحديثة؟ .

4 المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)،
المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418
هـ - 1997 م.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات،
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى
1417هـ / 1997م

ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري
لابن بطلال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،
الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)،
رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ -
1992م.

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن
ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى
البابي الحلبي.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام
الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي
الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب
الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة
الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:
450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي المحقق: علي محمد معوض - عادل

أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: 1189 هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1994 م.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684 هـ)، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684 هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أبو الفتح عثمان بن جني الموصللي (المتوفى: 392 هـ)، الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، تقريب التهذيب المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502 هـ)، المفردات في

غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق
بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)
القوانين الفقهية، بدون دار وبدون طبعة وبدون تاريخ

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق:
الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408

هـ - 1988 م.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:
595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،

تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:
292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق
الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد
الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة:
الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:
235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر:
مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة
النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإشراف على مذاهب
العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة -
الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى:
311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي

- بيروت.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1408.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ)، معالم السنن الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707 هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: 1414 هـ - 1994 م.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم

الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م.

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، سنة الولادة 132 / سنة الوفاة 189، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1406، مكان النشر بيروت.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، الناشر: دار المعرفة.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 - 1988.

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م

أبو مُحَمَّد، صالحُ بنُ مُحَمَّد بنِ حسنِ آلِ عُمَيْرٍ، الأسمريُّ، القحطانيُّ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 - 1984.

أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المتوفى بفاس سنة 914هـ، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401 هـ - 1981 م. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ / 1994 م.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

أمانة الهيئة الشرعية التابعة لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، حكم إعادة جدولة الدين بالتورق في البنوك الإسلامية، جامعة الخليل فلسطين، المركز الديمقراطي العربي، للدراسات السياسية والاستراتيجية، والاقتصادية البحث السادس.

البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري

(ط. طوق النجاة) عن الطبعة الأميرية نسخة اليونيني بروايات الأصيلي وأبي ذر الهروي والسجزي وابن عساكر معزواً إلى تحفة الأشراف وفتح الباري وتعليق التعليق وعمدة القاري وإرشاد الساري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية، الناشر: دار طوق النجاة، سنة النشر: 1422 هـ

برباص الطاهر، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص: نقود و تمويل، 2009م.

البنك الكويتي المركزي: قواعد وأسس منح البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار وشركات التمويل التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عمليات التمويل الشخصي للأغراض الاستهلاكية والإسكانية وإصدار البطاقات الائتمانية. بيت التمويل الكويتي كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.

تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي وقد صدرت في ١٣ عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، القواعد النورانية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

جلسات ملتقى بنك البحرين الإسلامي الأول للتعريف بعمليات البنوك الإسلامية، المنعقد يوم السبت 17 شعبان 1438هـ الموافق 13 مايو 2017م بفندق الدبلومات راديسون ساس - مملكة البحرين إعداد إدارة الرقابة الشرعية.

جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، الناشر كارخانه تجارت كتب.
حسام "محمد وهيب" علي أبو رمح، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي،
قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله كلية
الدراسات العليا، الجامعة الأردنية 2006م.

حسن الربيعي، ماذا تعني إعادة جدولة الديون، جريدة الصباح يومية سياسية تصدر عن
شبكة الإعلام العراقية ٢/٨ / ٢٠١٠م.

حسن خطاب، بيع التقيسيط وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة
مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب العدد الصادر في يوليو 2006م، الطبعة
الأولى، تاريخ النشر: 1427هـ 2006م، المدينة: المنوفية.

الحسين بن محمود بن الحسن المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح،
تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو
من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ
- ٢٠١٢م.

ديان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله
بن عبد المحسن التركي، ود صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي،
والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
الدكتور أسامة اللاحم، كتاب بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة الطبعة الأولى: 1433هـ،
2012م، الناشر: دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع.

الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق -
سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)،
شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى
المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون
تاريخ.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق

شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة مؤسسة الريان للنشر والطباعة والتوزيع بيروت.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

سليمان بن تركي التركي، بيع التفسير وأحكامه الناشر: المشروع الخيري لنشر الأبحاث العلمية، دار اشبيليا، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1424 هـ، 2003 م.

سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز القصير، أحكام الدين دراسة فقهية حديثة طبعة: كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى: 2005 م - 1426 هـ.

سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ)، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204 هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410 هـ / 1990 م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772 هـ)، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 1069،

حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1419هـ - 1998م، مكان النشر لبنان / بيروت.

الضياء المقدسي، المتوفى: 643 هـ، الأحاديث المختارة، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، 2000 م.
عايض بن فدوغوش بن جزاء الحارثي وآخرون، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: كنوز إشبيلية، عدد المجلدات: 10، رقم الطبعة: 1، نبذة عن الكتاب: - أصل هذا العمل ست رسائل دكتوراة.. قام بالتأليف كل من: عايض بن فدوغوش بن جزاء الحارثي، سليمان بن تركي التركي، صالح بن منصور الجربوع، عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، فهد بن عبد الرحمن اليحي، زيد بن سعد بن مبارك الغنام، تاريخ إضافته: 06 / 12 / 2010.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير / وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) /، الناشر: دار الفكر.

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
عبد الله بن سليمان المنيع، حكم قلب الدين، الناشر: المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.

عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية: <http://www.raqamiya.org>

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م. علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، 1417 هـ/1996 م.

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593 هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353 هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537 هـ)، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311 هـ.

عين على البحرين، إلزام البنوك الإسلامية بعمل سداد مبكر للديون، مصرف البحرين المركزي يلزم البنوك الإسلامية بعمل خصم سداد مبكر للديون في الدقيقة: 6:43. على اليوتيوب رابط: <https://cutt.us/B5Vxi>

فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الناشر: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978 هـ)، أنيس الفقهاء في

تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م، تنبيه: هذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددتها ٩٠٧٥١).

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.

مجموعة من الباحثين إعادة الجدولة وإعادة الهيكلة دراسة تحليلية شرعية، 2020م. مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، (موسوعة فقه المعاملات)، وتشمل: 1- الأبحاث، 2- التطبيقات، 3- الفتاوى، 4- المصطلحات.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993 م.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230 هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299 هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409 هـ/1989 م.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (ت ١١٨٢ هـ)، التحرير لإيضاح معاني التيسير حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310 هـ)، اختلاف الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354 هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993، (17 جزء ومجلد فهارس)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومرتبطة بالتعليقات الحسان للألباني (نسخة الشاملة ونسخة مصورة)]، ومع كل حديث، 1 - رقمه في ط باوزير (تحقيق الشيخ الألباني) (عند اختلاف الرقم)، 2 - خلاصة حكم الشيخ شعيب الأرناؤوط، 3 - التعليق الكامل للشيخ الألباني، أضاف الفوائد السابقة وأعد الكتاب للشاملة: أبو أحمد

الحري، وفقه الله.

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

محمد بن عبد الله الحرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.

محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ محمد قدرى باشا (المتوفى: 1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الناشر:

المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، 1308 هـ - 1891م.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م

المعايير الشرعية النص الكامل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين - المنامة، 2017.

المنتدى الإسلامي، مجلة البيان تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

مؤتمر أيوفي السابع عشر للهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية، الجلسة الثانية: عصام خلف العنزي، إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالخط من الدين عند السداد المبكر، البحرين، 1440-2019م.

مؤتمر أيوفي السابع عشر للهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية، الجلسة الثانية: سيد محمد الطبطباني وضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، 1440-2019م..

موقع بنك التمويل الكويتي على الإنترنت على الرابط:
<https://www.kfh.com/home/Personal/Financing/Other->

Services.html

المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

المؤلف: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الناشر: دار القلم - دمشق، عدد الأجزاء: 1، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1429هـ/2008م

ورقة الدكتور عبد الستار أبو غدة المقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية عام 2009 م. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فُجِّمَت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.

وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة.

وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلتها (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

اليوتيوب في الدقيقة 1:27، رابط: <https://youtu.be/8ZaxpcGIUYE>.

يوسف الشبيلي، التمويل الإسلامي، محاضرة ألقاها في مجلس حمد الجاسر وأدارها الأستاذ محمد العتيبي، وذلك يوم السبت 13 رجب 1436هـ، على اليوتيوب تحدث عن حوكمة الأعمال المصرفية والرقابة الثالثة في الدقيقة 40 رابط: <https://cutt.us/ObHoO>.

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزري (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.

السيرة الذاتية

المعلومات:

-الاسم: هشام السنوسي بونوارة

المؤهلات الأكاديمية:

-دبلوم ماجستير -قسم الفقه وأصوله/جامعة عبدالله بن ياسين-موريتانيا.

-ليسانس شريعة وقانون /جامعة السيد محمد بن علي السنوسي-ليبيا

الخبرة:

موظف بدار الإفتاء الليبية 2012م-2020م

خطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2012م-2014م

الدورات التدريبية:

دورة تدريبية في سوق المال بنغازي-سنة 2012م

دورة في تنقيح المناط في الفتوى-طرابلس سنة 2013م

دورة في القيادة الاستراتيجية-إسطنبول سنة 2013م

دورة في التخطيط الاستراتيجي-عمان سنة 2014م

دورة في أساسيات الصيرفة الإسلامية-بنغازي سنة 2014م

دورة في أساسيات التدقيق الشرعي-طرابلس سنة 2015م

دورة في مقاصد الشريعة بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي-بيروت سنة 2017م

دورة في مهارات التدقيق الشرعي -إسطنبول سنة 2018م

دورة في صيغ التمويل الإسلامي -إسطنبول سنة 2019م

دورة في الرقابة الشرعية الوقائية وتقييم المخاطر-إسطنبول 2019م

الأنشطة والمشاركات:

عضو مؤسس جمعية الغيث الخيرية/ليبيا

عضو مؤسس جمعية رسيل الخيرية/غانا

حضور مؤتمر رابطة علماء المسلمين سنة 2012م/تركيا

حضور مؤتمر رابطة علماء المسلمين سنة 2013م/تركيا

المشاركة في كتابة منهج مادة الأخلاق والسلوك بوزارة التعليم الليبية سنة 2015م
مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية السابع عشر-بمملكة البحرين 2019م
مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الثامن عشر-بمملكة البحرين 2019م
معلومات الاتصال:

